وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعـــــة يحي فارس بالمديـــــة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة و مؤسسات

من إعداد الطالبان :

- ✓ مكـــي نعيمة .
- ✓ بولصنام ناجي .

تحت إشراف الأستاذة :

أوراك حوريـــــة .

لجنـــة المناقشـــة

الأستاذ قنفـــود رمضانرئيسا.

الأستاذة أوراك حوريـة.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ دالـــي السعيـدعضوا مناقشا .

السنة الجامعية 2021/2020


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله و الصلاة على أفضل النبيين محمد الصادق الأمين عليه صلوات ربي و أفضل التسليم أما بعد : إقرار بالفضل لذويه و نزولا عند قول النبي صلى الله عليه و سلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " و عليه نتقدم بالشكر و التقدير الكبير للأستاذة أوراك حورية على توليها الإشراف على هذه المذكرة و على كل ملاحظاتها القيمة و جزاها الله عن ذلك كل خير و الذي كان لنا الشرف أن تكون مشرفة علينا

و يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الذين علمونا و أرشدونا و جعلوا منا طلاب للعلم .

كما نتوجه بالشكر الجزيل و التقدير الكبير إلى كل من كان صاحب فضل و لو بكلمة طيبة

لكل هؤلاء أسمى عبارات الشكر و التقدير .





إهداء

إلى سراج عقلي و لب قلبي إلى روح أمي رحمها الله

إلى نور قلبي و تاج رأسي أبي اسكنكم الله جناته

إلى من حبهم يجري في عروقي أخواتي و أخوتي

و أبنائهم

إلى من كان له أثر طيب في حياتي و ترك بصمات الحب و الوفاء في ذاكرتي

إلى كل من يرتقي إلى مصاف الأهل و الأحباب و ساعدوني و لو بكلمة طيبة .

إلى كل الزملاء و الزميلات الأحباء

إلى من تقاسم معي مشقة إعداد هذه المذكرة ناجي بولصنام

لكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

نعيمة مكـــــــــــــــي

إهداء

إلى من كان دعائهما سر نجاحي إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاهما و بوأهما من الجنة مقعدا .

دمتم في رعاية الله

إلى زينة الحياة الدنيا الأبناء و إلى الزوجة الكريمة .

دون أن ننسى العون و المساعدة من الزميلة وسيلة يعقوب .

إلى من كان له أثر طيب في حياتي و ترك بصمات الإخلاص و الوفاء في ذاكرتي .

إلى كل من يرتقي إلى مصاف الأهل و الأحباب و ساعدوني و لو بكلمة طيبة .

إلى كل الزملاء و الزميلات الأحباء .

أهدي هذا العمل

ناجي بولصنام

قائمة المختصرات المستعملة في المذكرة

باللغة العربية :

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

ع : العدد

ق .ع : القانون العضوي

ص.ص : من صفحة ..إلى صفحة

ص : صفحة

باللغة الفرنسية :

N° : Numéro

P :page

مقدمـــــة

يقـوم النظام الرئاسي على مبدأ أحادية السلطة التنفيذية ، أين يكون رئيس الدولة فيها منتخب من طرف الشعب ويعتبر الرئيس الوحيد للجهاز التنفيـذي والمسئول عنه أمام الشعب . وعلى العكس النظام البرلماني يقوم على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية ، أي بتوزيع السلطات بين منصبين هما رئيس الدولة من جانب والوزير الأول والحكومة من جانـب آخر، فضـــرورة وجود رئيس الجمهوريـــة لا يمنع من وجود هيئة تشاركه في السلطة التنفيذيـــة.

يقوم مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية على عنصران احدهما شكلي والأخر موضوعي ، فمن الناحية الشكلية يفترض أن يكون هناك فصل عضوي بين رئيس الدولة والحكومة ويتحقق هذا الفصل عندما تشكل الحكومة من أغلبية برلمانية و أن يرتبط بقاؤها في الحكم بثقة البرلمان فيها ، أما من الناحية الموضوعية يتطلب مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ضرورة التوازن بين السلطة والمسؤولية حيث تتولى الوزارة السلطة الفعلية كونها مسؤولية أمام البرلمان في حين يتجرد رئيس الدولة من أي سلطة لأنه غير مسئول سياسيا أمام السلطة التشريعيـــة.

ومـــن المعلوم أن فكرة السلطة التنفيذية تناولها بالدراسـة العديـد من الفلاسفـة والفقهـاء بدء بأرسطـو وتبلورت نسبيا عند الفقيه مونتسكيو الذي تحدث عن الفصل بين السلطات وضمن هذا التوجه يرى الفقه الحديث أن فكرة السلطة التنفيذية ، تنصرف إلى ممارسة اختصاصات تشمل السلطات والصلاحيات الإدارية بما فيها الحكومة وتساهم في توجيه العمل البرلماني ولها صلاحيات واسعة لاسيما في الظروف الغير عادية على اعتبار أنها في ظل تلك الظروف يكون مصير الدولة مرتبط بالسلطة التنفيذية ، وهو ما أقرته الكثير من الدساتير ومن بينها الدستور الجزائري التي منحت رئيس الجمهورية سلطة تسير الظروف الاستثنائية.

تختلف السلطة التنفيذية من نظام إلى آخر فقد تكون في يد شخص واحـد كما هو الحال في الولايات المتحدة أو توزع بين هيئتين كما هو الحال في النظام الفرنسي ، كذلك في النظام الجزائري بين الفترة الممتدة من 1988إلى غاية التعديل الدستوري 2008 الذي ركز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية ، ثم التعديل الدستوري 2016 يعيد هذا التوازن الذي مس به تعديل2008 ، إلى غاية تعديل الدستور 2020 الذي وازن فعلا بين رأسي السلطة التنفيذية .

أهمية الموضوع :

تكمن في اعتبار السلطة التنفيذية المحور الأساسي في تنظيم السلطات مقارنة مع باقي سلطات في النظام السياسي الجزائري ، وان هذه الدراسة تركز على السلطة التنفيذية بشقيها من خلال صلاحيات رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومسؤوليتيهما وكذلك المسؤولية الجزائية لأهم

شخص داخل الدولة وهو رئيسها ، وهذا بحد ذاته يضفي أهمية كبيرة للدراسة ، وما يبدو من هذه الأهمية أن المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة التي لم تحظ بالاهتمام الواسع مما دفعنا أن نتخذ من هذا الموضوع مجالا لهذه الدراسة محاولين الخوض في تفاصيل القواعد التي تحكم تلك المسؤولية والإشارة للثغرات القانونية الموجودة فيها أو العيوب المانعة عن تطبيقها. و أهميته كذلك تكون في التعديل الدستـــوري الجديد 2020 و الظروف التي جاء فيها .

أسباب اختيار الموضوع :

- تبيان مطالب الحراك الشعبي لـ22فيفري 2019 السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتأتى بتفعيل آلية التعديل والمراجعة للدستور ، بالأساس هرم الدولة وهي السلطة التنفيذية .
- الرغبة في توضيح تشكيلة وتركيبة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري .
- توضيح طبيعة وتنظيم السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 .
- إبراز وإظهار السلطة التنفيذية بشقيها من خلال صلاحيات رئيس الجمهورية وكذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة ومسؤولية هذا الأخير أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية.
- دراسة مسؤولية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 مقارنة بصلاحياتها الواسعة.
- تزويد مكتبة الحقوق بموضوع متعلق بنظام دستوري الجزائري ويكون بمثابة مرجع يستفيد منه طلبة القانون خاصة لان التعديل الدستوري مجال حديث العهد.

الصعوبات التي واجهت هذا البحث :

تتمثل في مصادفتنا أثناء البحث مجموعة من الصعوبات تتمثل في:

1- ندرة المراجع التي تتناول البحث في هذا الموضوع في كافة جوانبه خاصة فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية خاصة وأن التعديل الدستوري لسنة 2020 حديث العهد.
2- المعوقات التي تلقيناها لأجل استغلال الموقع الإلكتروني SNDL
3- صعوبة البحث في هذا الموضوع وذلك بسبب كثرة التعديلات التي دائما ما تطرأ عليه .
4- ندرة التطبيقات العملية لمسؤولية رئيس الجمهورية ، وذلك بسبب المناخ السياسي وصعوبة التطرق لهذا الموضوع كونه من أكثر المواضيع حساسية.
5- عدم وجود قوانين خاصة تتعلق بتنظيم كيفية إجراء محاكمة رئيس الدولة أي كيفية تطبيق النص الدستوري المتناول لهذه المسؤولية وإجراءات التحقيق ومحاكمته على الرغم من تأسيس محكمة دستورية لأول مرة في تاريخ البلاد .

إشكالية دراستنا :

فهي : **أهم التعديلات التي مست السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020 ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية باعتبار أن البحث العلمي لن يؤتي ثماره إلا إذا سار وفق مناهج عملية محددة فقد اخترنا المنهج الاستقرائي ، من خلال تطرقنا إلى استقراء بعض المواد في مختلف الدساتير الجزائرية وكذلك المنهج المقارن وذلك بإجراء مقارنة بين الدساتير السابقة والدستور الحالي فيما تعلق بتنظيم هاته السلطة التنفيذية برأسيها وكذا صلاحياتها ومسؤوليتها في ظل آخر تعديل دستوري لسنة 2020 .

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين حيث نتناول :

في **الفصل الأول :** تنظيم السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 من خلال مبحثين ، **مبحث أول** يتعلق بالوضع القانوني لرئيس الجمهورية و**مبحث ثاني** حول تنظيم الحكومة .

أما **الفصل الثاني** من الدراسة : صلاحيات ومسؤولية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 حيث يعالج **المبحث الأول :** صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 **والمبحث الثاني** مسؤولية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 .

وسوف نختم الموضوع بخاتمة نخصص فيها أهم الاستنتاجات التي تنتج عنها اقتراحات نابعة منها .

الفصل الأول

تنظيم السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020

الفصل الأول
تنظيم السلطة التنفيذية

إن فكرة ازدواج السلطة التنفيذية قد أقرتها الدساتير من دستور 1989 إلى دستور 1996 إلى تعديل الدستور لسنة 2016 حتى آخر تعديل دستوري لسنة 2020 .

تتشكل السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والحكومة ، وهذه الأخيرة بدورها تتشكل من رئيس الحكومـــة أو وزير أول حسب الحالة والوزراء.

في خضم ذلك إرتأينا كمبحث أول الوضع القانوني لرئيس الجمهورية ، وفي مبحث ثان : تنظيم الحكومة .

المبحث الأول : الوضع القانوني لرئيس الجمهورية

يقـرر رئيس الجمهورية السيـاسة العامة للأمة وهو امتياز منحه إياه الدستور، و يتجلى ذلك في نص المادة84 من الباب الثالث حول تنظيم السلطات والفصل بينهما في الفصل الأول بعنوان رئيس الجمهورية من تعديل للدستور لسنة 2020 [1] حيث تنص الأخيرة : " يجسـد رئيـس الجمهوريـة رئيـس الدولـة وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية .

يحمي الدستور ويسهر على احترامه.

يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة ". [2]

نستشف من مضمون هاته المادة الدور المتميز لرئيس الجمهورية ، والذي يجسده صندوق الاقتراع . أن رئيس الجمهورية هو شخص منتخب وفقا لشروط حددها الدستور الجزائري **(مطلب أول)** ، كما أن رئيس الجمهورية يتولى هذه المهام وفق لعهدة رئاسية اختلفت في الدساتير الجزائرية وآخرها التعديل الدستوري 2020 محور مذكرتنا **(مطلب ثان)**.

(1) - تقابلها المادة 70 من دستور 1996 والمادة 84 من تعديل الدستور 2016 .

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج.ر. ج.ج.د.ش ، العدد 82 .

المطلب الأول : كيفية انتخاب رئيس الجمهورية

يتم انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا لطرق حددتها القوانين ، وذلك بالمرور عبر مرحلتين أساسيتيــن : مرحلة الترشح (فرع أول) و مرحلة الاقتراع (فرع ثان) .

الفرع الأول : مرحلة الترشح

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر مضمون دستوريا لأي شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة والمحــددة في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

أولا / شروط انتخاب رئيس الجمهورية :

تناولت المادة 87 في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، كما نظمها أيضا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الأخير رقم 21-01 لسنة2021 .[1]

فنصّت المادة **87** من الدستورعلى الشروط :

أ) التمتع بالجنسية الجزائرية فقط ، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون جزائري الجنسية فقط ، وبالتالي استبعاد المتجنس من الترشح للرئاسة.[2]

بعد أن كان الدستور الجزائري من الدساتير الأقل تشددا في هذا الشرط بالخصوص في دستور 1996 وما قبله من دساتير يعود المؤسس الدستوري لتشديد هذا الشرط في الفقرة 01 : "، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم ." ضمن التعديلين الدستوريين الأخيرين 2016 و**2020** .

لكن في التعديل الدستوري الأخير 2020 أصبح شرط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجة ضروري ، ولا بد منه في الطلب المقدم للمترشح لرئاسة الجمهورية .

و الملاحظ في دستور 1989[3] لم يشترط لشغل منصب رئيس الجمهورية ألا يكون متزوجا من أجنبية ، إذ اكتفى بالنص عليه في قانون الانتخاب رقم 89-13 ، حيث ألزم إرفاق الطلب بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للزوجة ، إلا أن المجلس الدستوري بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية ، قضى بعدم دستورية هذا الشرط ، وذلك كون المادة 70 من دستور 1989 حددت حصرا الشروط الواجب توافرها في الترشــح

(1) - الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، صادر ب ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 17 .

(2) - تناولها دستور 1996 ضمن المادة 73 تقابله المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 ، كما نظمها أيضا الق.ع رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات .

(3) - دستور 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المـــــؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09 ،لسنة 1989 .

ولم يذكر الدستور أي شيء بخصوص شرط الجنس للترشح لهذا المنصب رجل كان أم امرأة ، وذلك للتسوية بينهما في الحقوق السياسية ، ما لاحظناه في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 ، بوجود العنصر النسوي في قائمة المترشحين أنذاك (الترشح مفتوح للرجال والنساء).

ب) عدم التجنس بجنسية أجنبية :

التجنس يعني أن يتحصل الأجنبي على جنسية دولة معينة حسب القانـون والنظام المعمـول به فـي تلك الدولة ، أي أن كل من يتمتع بجنسية مزدوجة أو اكتسب الجنسية يمنع عليه الترشح لرئاسة الجمهورية .

هذا الشرط هو إضافة في التعديلين الدستوريين 2016 و 2020 ، كتأكيد على ضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط . بمعنى أن المؤسس الدستوري أولى شرط عدم التجنس بجنسية أجنية أهمية كبيـرة و ذلك لأهمية منصب رئيس الجمهورية الرجل الأول في البلاد .

ج) أن يدين بالإسلام :

هذا الشرط هو نتيجـة حتمية لنص المادة **الثانية** من تعديل الدستور2020 وما قبلـه ، التي تقضي بأن الإسلام ديـن الدولـة ، ولهذا يجب أن يكون المترشح مسلما لأنه سيؤدي اليمين فيما بعد، وهو نتاج طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري.

لكن ليس شرط أن يكون المترشح مسلما بالولادة ، حيث يمكن لمن كان يدين بغير الإسلام ثم إعتنقه الترشح لمنصب الرئاسة ، لكن يبقى هذا الشرط مثيرا للجدل من مناح عدة وإن كان بسيطا .[1]

لم يشر الدستور إلى مدى إلزامية أن يكون المترشّح مسلم سني ، ففرضا لو كان المترشّح شيعي هل يمكن له الترشح أم لا ، أضف إلى ذلك أن الدستور لم يشر إلى مدى إمكانية إقالة رئيس الجمهورية بسبب تبديله لدينه أي أثناء انتخابه كان مسلما لكن بعد ذلك أرتد عن الدّين.

أضف إلى ذلك أنّ الدستور لم يبيّن كيف يتمّ إثبات أنّ المترشّح للإنتخابات الرئاسية مسلم ، هل يكون ذلك بتصريحه بذلك أم من خلال ممارسته لشعائر الدّين؟[2]

د) بلوغه سن 40 سنة كاملة يوم الترشح :

مقارنة مع دستور 1963 في المادة 39 ، حدد سن الترشح للإنتخابات الرئاسية بـ35 سنة ، والدساتير 1996 في المادة 73 وتعديل الدستور لسنة 2016 إلى التعديل الجديد2020 ، احتفظت بسن40 سنة اقتداء

(1) - بن محمود بوزيد ، " الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 ص47 .

(2) - إخربان وسيم و زايدي سهام ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،" المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996" ، تخصص الجماعات الإقليميـة ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،سنة 2015 .ص12 .

بسن الرسول(صلى الله عليه وسلم) وقوله تعالى : " ...حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين " .[1]

ه) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

نتطرق إلى توضيح الحقوق السياسية ومعنى الحقوق المدنية كالتالـــي :

الحقوق السياسية :هي تلك الحقوق التي تكون لصيقة بجنسية الشخص ، وتكسب المواطن الثقة في مجتمعه وهذه الحقوق أيضا تكون فقط من نصيب مواطن الدولة دون الأجانب مثل حق الاقتراع ، حق تشكيل الأحزاب تشكيل جمعيات ، وبالتالي هذه الحقوق تكون متعلقة بالشأن العام .

الحقوق المدنية :حتى يتمكن شخص من الترشح للإنتخابات الرئاسية يجب أن يكون متمتع بالحقوق المدنية وغير محجوز عليه بسبب مانع من موانع الأهلية كالجنون ، العته أو السفه ، لأنه ليس من المنطق أن يكون قائد الدولة غير قادر على التصرف في شؤونه الخاصة ، والحقوق المدنية هي من الحقوق اللصيقة بالشخصية ويتمتع بها كل المواطنين والأجانب ، وتعتبر من الحقوق المتعلقة بالشأن الخاص مثل الحق في الأمان ، المساواة أمام القانون ، الحق في الحياة .

لقد أقرتها المادة 50 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات الجديد رقم 21-01 [2] لسنة 2021 بقوله : "وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول ، وكان مسجلا في القائمة الإنتخابية " .

فمـن غيـر المنطقي أن يكون قائد الدولـة غير قادر على التصـرف في شؤونـــه الخاصـة أو ناقص أهليـة أو محكـوم عليه أو محروم من ممارسة أحد أو بعض الحقوق المدنية أو السياسية .[3]

و) إثبات جنسية زوجه الجزائرية الأصلية فقط :

لم يكتف المؤسس الدستوري بوجوب التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية للمتر شح وأبويه بل امتـد أيضا إلى شرط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه ، أي أن يكون زوج المترشح حاملا للجنسية الجزائرية فقط من دون الجنسية المكتسبـة أو المزدوجة. وهو مانصت عليه المادة 87 من التعديليـــــن الدستوريين 2020 و2016 .

(1) - القرآن الكريم ، الآية 15 من سورة الأحقاف .

(2) - الأمر رقم 21-01 ،المرجع السابق .تقابلها المادة 03 من الق ع رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ25 غشت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابـــات ، العدد50 .

(3) - أوصديق فوزي ،"الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري" ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر2008 ، ص106 .

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير للدستور اشترط وحدد نوع الجنسية التي يجب أن يتمتع به كل من المترشح ، أبويه وزوجه وهي الجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

ز) شرط الإقامـــة :

لم يتم التطرق لهذا الشرط في الدساتير ما قبل التعديلين الدستوريين الأخيرين 2016 و 2020 .

فشرط : **" الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح "** ، ما يعني أن المواطن الجزائري المقيم بالخارج لا يترشح للإنتخابات الرئاسيـة .

الشرط الظاهر منه إثبات أن يكون المترشح ملما بالقضايا الراهنة للبلاد في كل المجالات والقطاعات فالمواطن الدائم الإقامة بالجزائر ، على دراية بالأوضاع والأحوال التي تعيشها الجزائر مباشرة .

بالرجوع للمادة 62 من التعديل الدستوري 2016 تقابلها المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 : " أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن يُنتخب " .

والمادة 01/63 من دستور 2016 المعدلة بالمادة 67 من التعديل الدستوري 2020 أنه : " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة ، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة الأمـــن الوطنيين " ، هذا الشرط مبني على معايير شخصية بالجنسية الجزائرية دون سواها ، تسمح بإقصاء أشخاص بذواتهم أن يكون هذا منافيا للقاعدة القانونية .

ح) المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 :

هنا المؤسس الدستوري اشترط على المولودين قبل يوليو 1942 إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 ، والمولودين بعد ذات التاريخ أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة (حركي) ، كما في الشرط العاشر(10) .[1]

يرى سعيد بوالشعير أنه من لم تسمح له الفرصة للإنضمام للثوار لا يعني أنه ضد الثورة ، فقد كان كثير منهم يرغبون في الإلتحاق بالتنظيم لكن مطلبهم قوبل بالرفض لعدم الحاجة إليهم. وبالتالي فإن شرط الإشتراك غير مستســـاغ إلا إذا كان الهدف هو إبعاد أشخاص بعينهم وإقتصار ذلك على فئة معينة لفترة زمنية . [2]

ط) يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها :

وهو شرط جديد جاء به التعديل الدستوري 2020 (لم يدرج في الدساتير السابقة) ، والملاحظ على المؤسس الدستوري أنه لم يحيلنا إلى القانون العضوي للإنتخابات لتوضيح هذا البند .

(1) - أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

(2) - سعيد بوالشعير ،" النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996 –السلطة التنفيذية-" الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، تاريخ النشر04-2013 ، رقم النشر5373.02.4 ، الجزائر ، ص19

ي) يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 ، إذا كان مولودا بعد يوليو 1942

يخص هذا الشرط المترشحين المولودين بعد جويلية 1942 حيث ينبغي على المترشح إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة ، حيث يمنع ترشح أبناء الّذين اتخذوا مواقف ضدّ الثورة ويقصد بهم الموالين للاستعمار وعملائه .إلاّ أنّه وبحسب أ رينا فإنّ هذا الشرط من شأنه أن يحرم بعض المترشحين من الترشّح للانتخابات الرئاسية رغم كونهم قد شاركوا في الثّورة التّحريرية ، معنى ذلك أنّ مترشحا يكون قد ولد بعد يوليو 1942 وشارك في الثورة التحريرية ولكن أبويه تورطوا في أعمال ضد ثورة 1 نوفمبر 1954 يمنع من الترشّح للانتخابات الرئاسية ولا تشفع له مشاركته في الثورة. [1]

ك) تقديم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه :

تم النـص على هذا الشرط في التعديلين الدستوريين 2016 و2020(المادة 87) والنص عليه في القانون العضوي الإنتخابات الجديد رقـــم 21-01 في المادة 16/249.[2]

وضع هذا الشرط للحفاظ على الممتلكات العمومية وضمان الشفافية والنزاهة ، بغية كسب ثقة المترشحين للإنتخابات الرئاسية ، لكن في الواقع غياب الرقابة والشفافية في الميدان السياسي والشأن العام على هذه الممتلكات ، يجعل هذا الشرط يتميز بالطابع الصوري [خير دليل ما مرت به الفترة الرئاسية من 1999الى2019 رغم المبادرة السياسية للرئيس الحالي من أجل فصل المال عن العمل السياسي] .

ثانيا / إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية :

جمع القانون العضوي للإنتخابات الجديد رقم 21-01 لسنة2021 في المادة 249 ما يجب أن يحتويه ملف الترشح وآجال الترشح :

أ) ملف الترشـــــح :

تنص المادة 249 على : " يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتيــة :

1- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني .

2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني .

3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى .

4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام .

(1) - إخربان وسيم و زايدي سهام ، المرجع السابق ، ص 15 .

(2) - نص دستور 1996 على هذا الشرط وكذا القانون العضوي للإنتخابات رقم 16-10 في المادة16/139 وفي المادة 17/139 من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون 16-10 .

5- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني .

6- صورة شمسية حديثة للمعني .

7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني .

8- شهادة طبية مسلّمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

9- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.

10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.

11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.

12- نسخة من بطاقة الناخب للمعني،

13- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر(10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

14- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

15- التوقيعات المنصوص عليها في المادّة 253 من هذا القانون العضوي،

16- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

17- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشّحين المولودين قبل يوليو سنة 1942

18- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954 .

19- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلّمة من طرف الخزينة العمومية.

20- تعهد كتابي يوقّعه المترشح يتضمن ما يأتي : [1]

– عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغيــة لأغراض حزبية.

– الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.

– احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.

– احترام الدستور والقوانين المعمول بها ، والالتزام بالامتثال لها .

– تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.

[1] - الأمر رقم 21-01 لسنة 2021 ، المرجع السابق.

– نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز

– احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.

– رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

– توطيد الوحدة الوطنية.

– الحفاظ على السيادة الوطنية.

– التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

– تبني التعددية السياسية.

– احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

– الحفاظ على سلامة التراب الوطني.

– احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي. "

وقد أضافت المادة 253 فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور شروطا أخرى يتوجب على المترشح تقديمها . [1]

كما أنه لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط حسب ما جاء في المادة 254 ، وتكمل أن كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي .

الملاحظ في قانون الإنتخاب الجديد رقم 21-01 في نص المادة 249 فقرة 19 ، حول شرط شهادة إثبات إيداع الكفالة مع حذف شرط " المولودين بعد1949" لإيداع شهادة الإعفاء من تأدية الخدمة الوطنية كما كان في السابق المادة 139 فقرة 14 من الأمر رقم 16-10 المعدل والمتمم بالأمر رقم 19-08 .

[1] - تنص المادة 253 من الأمر 21-01 على : " - إمّا قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية، على الأقل،

– إمّا قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية، على الأقل .وينبغي ألاّ يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200)توقيع.

تدوّن هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادّة 249 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة بقرار من رئيس السلطة المستقلة. "

ب) آجال الترشـــح :

حسب نص المادة 246 من القانون العضوي 21-01 : " تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين(90) يوما قبل تاريخ الإقتراع ، مع مراعاة أحكام المادة 94 من الدستور.[1]

بعد استدعاء الهيئة تفتح فترة تقديم الترشيحات في ظرف 40 يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي بالجريدة الرسمية . [2]

أما في الحالات المذكورة في المادة 94 من تعديل الدستور 2020 (الأمر الجديد هو إنشاء المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري سابقا) ، تجتمع وجوبا وبقوة القانون لإثبات الحالـــة .

بعد إتباع المترشحين لجميع الإجراءات المذكورة ، ووفق نص المادة 252 من الأمر 21-01 : " تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يبلّغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره ، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القـــرار لـــدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48)ساعة من ساعة تبليغه.

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجـــل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها.

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ، بما في ذلك الفصل في الطعون ، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة ، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور.

ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. "

وخلال الفترة التي تسبق إجراء الإنتخابات يقوم المترشحين الذين قبل ترشحهم بطرح برنامجهم وشرحه للشعب ، وهذه الفترة تعرف بالحملة الإنتخابية وهي أداة فعالة لمعرفة شخصية المترشح للرئاسيات ، ومعرفة برنامجه الذي يرشحه مباشرة أمام الشعب عن طريق الحملة الإنتخابية التي تكون مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الإقتراع ، وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الإقتراع ، عندما يقتصر الأمر على دورة واحدة فقط ، وإذا جرت دورة ثانية ، فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحين الذين مروا للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين(02) من تاريخ الإقتراع . [3]

[1] - وهي المادة 102 سابقا من تعديل الدستور لسنة 2016 .

[2] - المادة 251 من الأمر رقم 21-01 لسنة 2021، المرجع السابق .

[3] - المادة 73 من الأمر رقم 21-01 ، المرجع السابق .

كما يمنع استخدام خطاب الكراهية والتمييز وعدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية ، لأن البرنامج موجه للشعب ويتعين على كل مترشح إيداعه واحترامه ، كما يكون له الحق في تقديمه للناخبين بوسائل الإعلام التلفزية والإذاعية مع مراعاة مبدأ المساواة في توزيع الحصص مهما كان المترشح ، كما تضمن قانون الإنتخاب الجانب الإجرائي في استعمال وسائل الإعلام العمومية ، كما حدد كيفية التجمعات والمهرجانات الإنتخابية ، وقد حمى أماكن العبادة ومؤسسات التعليم والتكوين المهني من تسخيرها لأغراض الدعاية الإنتخابية .[1]

الفرع الثاني : مرحلة الإقتـــــراع

بعد انتهاء الحملة الإنتخابية بـ(03) أيام كما جاء في قانون الإنتخابات رقم 21-01 ، يحين موعد الإقتراع بالطريقة التي نصت عليها المادة 71 من دستور 1996 وهي نفسها المادة 85 من التعديل الدستوري 2016 و2020 : " **ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ، ويتم الفوز في الإنتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ، ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية** " .

وقد أوضح قانون الإنتخابات رقم 97-07 وقانون الإنتخابات رقم 16-01 المعدل والمتمم بالقانون رقـم 19-08 ، وكذا القانون العضوي الجديد 21-01 ، طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية حيث يتم الإقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها .

وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ، ينظم دور ثان .

لا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول .[2]

وفي حالة حصول مانع لأحد المترشحين الفائزين في الدور الأول ، فإن هذه الحالة تطرق لها الدستور الجديد في المادة 95[تقابلها المادة 103 من دستور 2016] ، والمادة 255 من قانون الإنتخاب رقم 21-01 . على انه في حال انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني ، تستمر العملية الإنتخابيـــة دون أخذ هـذا الإنسحاب في الحسبـــان.

وفي حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني ، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الإنتخابية من جديد ، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصـــاها (60) يوما.

أما فيما يخص الإعلان عن النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه(72)ساعة من طرف رئيـــس

(1) - المواد 75-76-77و84 من الأمر 21-01 ، المرجع السابق .

(2) - المادة 162 من القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ6 مارس 1997 يتضمن قانـــون الإنتخابات الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد12 . والمادة 247 و 248 من الأمر رقم 21-01 ، المرجع السابق .

السلطة المستقلة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج . [1]

الإعلان عن النتائج النهائية في أجل (10)أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة [2].

والملاحظ أن دساتير 1989 في المادة 68 ، و1996 المادة 71 ، و 2016 في مادته 103 ، 2020 المادة 95 أبقت على نفس طريقة الإقتراع .

كذلك في عملية الاقتراع ، أن قانون الانتخاب الصادر طبقا للقانون رقم 89-03 لم يوضح كيف يمكن الفصل في الانتخابات في حال حصول مانع لأحد المترشحين للدور الثاني ، و إن كان بالإمكان أن نستشف من نص المادة 113 منه ، الحل الذي وضعه المشرع والمتمثل في تخويل المجلس الدستوري مهمة الفصل في ذلك .

في حين أن قانون الإنتخاب لسنة 1997 قد وضع الحل في حالة حدوث مانع لأحد المترشحين للـــدور الثاني ، وهو ما يظهر في الفقرتين 03 و 04 من المادة 163 .

والحل موجود أيضا في القانون العضوي الإنتخابات رقم 16-10 المادة 144 ، وكذا القانون الجديد رقـم 21-01 المادة 255.

بعد إعلان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لنتائج الإنتخابات الرئاسية ، يؤدي رئيس الجمهوريـــة المنتخب قبل مباشرة مهامه اليمين الدستوري أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لإنتخابه . [3]

نصت المادة 90 (في التعديل الدستوري الجديد والسابق) على : " يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين حسب النّصّ الآتي:

"بسم الله الرّحمن الرّحيم،

وفاء للتّضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة،أقسم بالله ألعليّ العظيم، أن أحترم الدّين الإسلاميّ وأمجّده، وأدافع عن الدّستور، وأسهر على استمراريّة الدّولة، وأعمل على توفير الشـــــروط اللازمة للسّير العاديّ للمؤسّساتّ والنّظام الدّستوريّ ، وأسعى من أجل تدعيم المسار

[1] - المادة 259 فقرة 03 من الأمر 21-01 ، المرجع السابق .
[2] - المادة 260 من الأمر رقم 21-01 ، المرجع السابق .
[3] - المادة 89 من تعديل الدستور 2020 ، نفسها في تعديل الدستور 2016 القانون رقم 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد14 لسنة2016 .

الدّيمقراطيّ، وأحتــرم حرّيّة اختيار الشعب ، ومؤسّسات الجمهوريّة وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ علـــى سلامة ووحدة التراب الوطني ووحدة الشعب والآمّة، وأحمي الحرّيّات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشعب وازدهاره ، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم .

والله على ما أقول شهيد ."

وقد وردت اليمين الدستوري في المادة 73 من دستور [1]1989 ، وبإجراء المقارنة بين نصي المادتيــن 73 من دستور 1989 و 76 من دستور 1996 نجد أن هذه الأخيرة قد جاءت بعبارات لم ترد في نص المادة 73 ويمكن بيان ذلك كالآتي : فقد أضافت المادة 76 كلمة الخالدة وكذلك أضافت فقرة "وأسهر على استمرارية الدولة وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي " وقد أضيفت هذه الفقرة تجنبا لتكرار ما عاشته الجزائر في عهد الرئيس السابق الشادلي بن جديد الذي اقترنت استقالته بحل المجلس الشعبي الوطني مما أدى إلى تعطيل السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، كما أضيفت عبارة والله على ما أقول شهيد.

ووردت اليمين الدستوري في المادة 90 من تعديل الدستور 2016 والتعديل الدستوري 2020 ، بإضافة فقرة " وأحافظ على الممتلكات والمال العام " ، وكلمة " ووحدة " التراب الوطني لم تذكر في الدستور السابق

المطلب الثاني : مدة العهدة الرئاسية ونهايتها

إن منصب رئيس الجمهورية نظمه الدستور يبدأ بتاريخ ولفترة زمنية محددة تعرف بالعهدة (فرع أول) وضع لها الدستور آجال لنهايتهــا (فرع ثان) .

الفرع الأول : مدة العهــدة الرئاسية

لقد نص التعديل الدستوري الجديد 2020 في المادة 88 الفقرة 01 ، على أن العهدة الرئاسية هـــي (**05**) **سنوات** وهي الفترة التي توافقت فيها اغلب الدساتير المتعاقبة في تعديل الدستـــور 2016 و تعديــل 2008 ودستور 1996 ودستور1989 ودستور1963 ، عدا دستور 1976 بـ06 سنوات. [2]

وقد حدد المؤسس الدستوري مدة العهدة الرئاسية وحدد مسألة تجديد العهدة كما في الفقرة 02من نفس المادة 88[3] : **" لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين ، وفي حالة انقطاع العهدة**

[1] - دستور سنة 1989 ، المرجع السابق .

[2] - دستور 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 94 لسنــة 1976 .المادة 108 /01

[3] - المادة 88 فقرة 02 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 .

الرئاسية بسبب الإستقالة أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة " ، وهو الأمر الجديد الذي جاء في تعديل 2020 .

التعديل الدستوري الجديد حدد مدة العهدة الرئاسية بـ 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالتتابع(على التوالي) أو منفصلة ، وعند وجود سبب يحول دون إتمام العهدة كالإستقالة مثلا تحتسب عهدة كاملة .

فنفس المادة 02/88 من التعديل الدستوري2016 : "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة " لكن دون أن توضح مسألة تجديد العهدة أن يكون على التوالي أو منفصلا و فيما تعلق باحتساب مدة العهدة . بنفس المضمون في المادة 74 من دستور 1996 التي أباحت أيضا إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط ، أما التعديل الدستوري 2008 المادة 74 ودستور 1989 في نص المادة 02/71 ودستور 1976 المادة 108 ، النص بصراحة إعادة انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد حد أقصى لإعادة انتخابه أي غير مقيدة بل مفتوحة .

وبالتالي يمكن القول أن المؤسس الدستوري عندما حدد مدة العهدة الرئاسية (عهدتين متتاليتين أو منفصلتين) أحسن صنعا إلى حد ما ، لأن تحديد العهدات يعتبر حجر الأساس للأنظمة السياسية الديمقراطية وهذا الشرط يظهر في الدول ذات النظام الرئاسي من أجل ضمان التداول في قيادة الدولة .

الملاحظ في المادة 88 من التعديل الدستوري 2016 اعتبرت من الثوابت الدستورية التي يمنع تعديلها كما ورد في المادة 212 فقرة 08 ، لكن في التعديل الدستوري 2020 تم تعديل المانع (أي المادة212السابقة) إلى المادة 223 فقرة10 [1] ، وهو ما يضعنا أمام عدة تساؤلات لمدى مصداقية وقدسية القانون الأسمى في البلاد وكذا مجموع التعديلات التي طرأت عليه ؟

الفرع الثاني: انتهاء الفترة الرئاسية

تنتهي العهدة الرئاسية وفقا لحالات عادية و حالات غير عادية حددها المؤسس الدستوري في المادة 94 (والمادة 101 في الحالات الإستثنائية) من التعديل الدستوري 2020 .

[1] -تنص المادة 10/223 على " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :..... - عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس سنوات".

أولا / انتهاء العهدة الرئاسية بالطرق العادية :

تنتهي مهام رئيس الجمهورية في الحالة العادية بانتهاء المدة القانونية المحددة له بموجب أحكام الدستور والمحددة بـ 5 سنوات ، وهذه هي النهاية الطبيعية لمهام رئيس الجمهورية ، إذا لم يتم تجديد انتخابه مرة أخرى ، ذلك دون أن يتعرض رئيس الجمهورية لمانع يمنعه من مباشرة مهامه خلال هذه المدة المحددة .[1]
وبما أن هذه المدة محددة بموجب أحكام الدستور فإنها مهما طالت أو قصرت سيكون مآلها الانتهاء .

ثانيا / الحالات غير العادية لانتهاء العهدة الرئاسية :

تتمثل هذه الحالات في الإستقالة (الوجوبية والإرادية) والوفـــاة كما ورد في نص المادة 94 (تم التطرق إليها أيضا في المادة03/103 ضمن الحالات الاستثنائية) .

أ) الاستقالـــــــة :

1- الاستقالة الوجوبيــة :

نكون أمام هاتــه الحالة ، عندما يستحيل على رئيس الجمهورية أداء مهامه بسبب مرض خطير ومزمن وعليه تقوم المحكمة الدستورية [2] بقوة القانون وبدون أجل بالإجماع وجوبا ، بعد أن يتأكد من صحة وجود المانع تقترح بأغلبية ¾ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع ، وهذا طبقا للمادة 94 فقرة01 . [3]

يقوم البرلمان بإعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه 3/2 من غرفتي البرلمان مجتمعتين معا ، أين يستلم رئيس مجلس الأمة زمام الأمور في رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوم ويمارس صلاحياته بمراعاة أحكـــام المادة 100 من الدستور. وحســب الفقرة 03 من نفس المادة ، فإنه في حالة استمرار المانع بعد انتهاء المدة المحددة بـ 45 يوما يتم إعلان بالشغور بالإستقالة وجوبا .

إذا في حالة استقالــة رئيس الجمهورية أو وفاته ، فإن المحكمة الدستوريــة تجتمــع من جديد وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا .

(1)- إخربان وسيم، زايدي سهام، مرجع سابق، ص 28 .

(2) - حلت المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري ،في المادة 102 من تعديل الدستور لسنة2016 ، والمادة94 حاليا مـــن التعديل الدستوري 2020

(3) - نصت المادة 94 فقرة 01 لدستور 2020 على :" إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن ، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل ، وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمـــان التصريح بثبوت المانع.

الجديد أيضا الذي جاء به تعديل الدستور 2020 في الفقرة 05 من المادة 94 [1]، هو في حال استحال إجراء إنتخابات رئاسية في الأجل 90 يوما الأولى يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأمة كرئيس للدولة ، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية ، هذه الإضافة كانت نتاج ما عاشته البلاد إبان حكم الرئيس (المخلوع) المستقيل عبد العزيز بوتفليقة ، واجتماع المجلس الدستوري أنذاك باجتهاد الأخير أين خلص لرأي تمديد الأجل إلى 90 يوما أخرى التي أفرزت عن الإنتخابات التشريعية الأخيرة ، وهو الأمر الذي لم يحصل سابقا .

2- الاستقالة الإراديـة :

بعيدا عن حالة المانع السابقة ، فإن لرئيس الجمهورية الحق في أن يقدم استقالته بمحض إرادته غير مجبر على تبرير الأسباب أو الدوافع لاتخاذ قرار الاستقالـــة .

قد تكون هاته الحالة عندما يشعر الرئيس بعدم قدرته على ممارسة مهامه ، أو أن تشتد المعارضة ضد سياسته أو ضد سياسة الحكومة أي تحت الضغط ، وعليه تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا البرلمان المنعقد وجوبا ، مع تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لـ90 يوما لتنظيم إنتخابات رئاسية قابلة للتجديد بـ90 يوما أخرى مع أخذ رأي المحكمة الدستورية في ذلك .

لكن في حالة الفقرة 07 من المادة 94 : " إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان ، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع ¾ أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة . وفي هاته الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة . يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 100 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهوريـــــة ."

بعد التمعن جيدا في هاته المادة يمكن القول أن المؤسس الدستوري وقع مجددا في ثغرة غير محسوبة جيدا كالإغفال عن مصير منصب رئيس الدولة في حالة استقالة أو وفاة رئيس المحكمة الدستورية مع وجود مانع لرئيس مجلس الأمة ، هذا الأمر أغفل سابقا ولازال .

ب) الوفـــــاة :

في حال وفاة رئيس الجمهورية تعلن حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية حسب إجراءات وكيفيات حددها الدستور .

[1] - تنص المادة 94 فقرة 05 من تعديل الدستور 2020 : " ... يتولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90)يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسيّة .و في حالة استحالة إجراءها ، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعون (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية... " .

نعود إلى الفقرة 04 والفقرة07 من المادة 94 للتعديل الدستوري الجديد. [1]

المبحث الثاني : تنظيم الحكومـــــة

إن مختلف التطورات التي عاشتها أجهزة الدولة ، أظهرت لنا أن جهاز الحكومة منذ نشوءه وظهوره لأول مرة في الجانب الإداري للدولة ، كان دائما بالقرب من جهاز رئاسة الدولة وعماد لها ، وإن المتتبع والمتأمل في الحكومات بشكل عام بمختلف انتماءاتها يلاحظ أن هذه الحكومات قد تعين بواسطة رئيس الجمهورية دون الأخذ بمصداقية البرلمان عليها ، وتبدأ في ممارسة نشاطها إلى أن يثبت البرلمان العكس ، أما الجزائر فبعدما كانت الحكومة في تبعية متزايدة لرئاسة الدولة ، جاء التعديل الدستوري الجديد2020 بالمادة **103** الجديدة التي أعطت للحكومة ميزة تشاركيــة في السلطة التنفيذية وفي من يترأسها .

على ذكر ترأس الحكومة طبقا للمادة 103 من التعديل الدستوري الجديد ، ارتأينا (في مطلب أول) الوضع القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة و (كمطلب ثان) التنظيم القانوني للوزارات.

المطلب الأول : الوضع القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة

إن منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة يعد ثاني أهم وأسمى منصب في الدولة بعد منصب رئيس الجمهورية وله تأثير على تسيير شؤون الحكومة ودواليبها .

بحيث اعتمد النظام الدستوري الجزائري العديد من التسميات لشخصية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حيث سمي "رئيس المجلس " في ظل حكومة الرئيس أحمد بن بلة أثناء المرحلة الانتقالية (1962-1963) المستمدة من الدستور الفرنسي 1946 ، وفي دستور 1963 اختفت هذه التسمية ، ما استدعى المؤسس الدستوري الجزائري بالأخذ بتسمية الوزير الأول في دستور1976 بعد تعديله سنة 1979 ، لتأثره بالنظام البرلماني . وفي ظل دستور 1989 أطلق تسمية " رئيس الحكومة " واستقر الإسـم عليه في دستور 1996[2] أما في تعديل الدستور لسنة 2008 تعود تسمية " الوزير الأول " وتم الاحتفاظ بهذه التسمية إلى التعديل الدستوري 2016 وصولا لآخر تعديل دستوري 2020 في المادة 103 ، أين ذكرت تسمية "

[1] - نصت المادة 94 في فقرتيها 04 و07 من التعديل الدستوري الجديد على : " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمـــة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا .

...إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان ، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ،

يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المـادة 100 من الدسـتور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية . "

[2] - دستور 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ج، العدد 76 .

الوزير الأول أو رئيس الحكومة " كما حددته المادة والمذكور نصها أعلاه ما يعني سلطة تشاركية بين الرئيس والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، أي نحن أمام نظام خاص رئاسي برلماني .

الفرق بين التسميتين (وزير أول - رئيس حكومة) ، الأول هو مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في تنفيذ برنامج الرئيس مع تنسيق النشاط الحكومي وتحضر أعمال مجلس الوزراء ، وبالتالي يعتبر منصب إداري أكثر منه سياسي ، أما منصب رئيس الحكومة فمفهومه سياسي أكثر منه إداري لأنه يتحمل المسؤولية أمام البرلمان ومنبثق من الأغلبية البرلمانية ، ويعد برنامج الحكومة (مخططها) كما يقوم بتوزيع الاختصاصات بين الوزراء ، إذا لقب رئيس الحكومة أشمل من لقب الوزير الأول ، ولتولي هذا المنصب يجب توفر شروط عامة (فرع أول) ، وضوابط تعيينه (فرع ثان) .

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في رئيس الحكومة أو الوزير الأول

لقد أحدث التعديل الدستوري 2020 نوع من القيود أثناء قيام رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، بمراعاة الشخصية المناسبة لتولـــي هـذا المنصب ، آخذا في الإعتبـــار الشروط العامــة : السمعة – الكفاءة والإنتماء السياسي .

ورغم أن رئيس الجمهورية غير مجبر دستوريا على الأخذ بهذه المعاييـــر أثناء اختيــاره لرئيس الحكومة أو الوزير الأول ، إلا أنه يكون مضطرا لذلك حتى تحض الحكومــة بثقة البرلمان وتباشر عملها .

أولا / الكفـــاءة : إن المجتمعات المتطورة والتي لديها نوع من الوعي السياسي تشترط في الشخص الذي سيسير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمع وصل مرحلة معينة من الوعي السياسي والثقافي في ظل التعددية الحزبية ، حيث توجد معارضة مراقبة لنشاط الحكومة ، أن تكون لديه عدة مؤهلات علمية وسياسية وقانونية وتجربة تدل على كفاءة عالية في اعتلاء منصب رئيس الحكومة الذي هو ليس من السهل في شيء ، ويتعين على رئيس الجمهورية أن يحترم هذا المؤهل لدى اختياره حتى لا يكون محل نقد وتهكم من طرف الشعب .[1]

والكفاءة لا تقتصر فقط على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي ذلك المنصب ، وإنما تستخلص من خلال الممارسة والتجربة وبعد النظر، ومقدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة بأقل تكلفة مادية أو سياسية ، وبما أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة عليه أن يراعي مثل هذا الشرط ولأنه المسئول الأول أمام الشعب.

ثانيا / السمعـــة : هي شرط مكمل للشرط السابق لا يمكن الاستغناء عنه ، ويجب توافرها في الشخص المختار لرئاسة الحكومة لأنه سيكون في مواجهة المعارضة الحزبية أو الشعبية، ومن هنا نجد أنه لاختيار

[1]) - سعيد بوالشعير ،المرجع السابق ، .ص 384 - 385.

رئيس الحكومة يجب التقصي والبحث الجاد قصد العثور على الشخص المناسب الذي يلقى التأييد من قبل الأغلبية حتى يضمن نجاح سياسته التي أعدها لسير جهازه الحكومي أو على الأقل لا يلقى معارضة واسعة كما أن حسن اختيار رئيس الحكومة سيدعم ثقة الأغلبية على الأقل في رئيس الجمهورية ويمكن أن نقول أن شرطا الكفاءة و السمعة هما شرطان بديهيان لأنه لا يعقل أن يكون رئيس الحكومة الذي خول له تسيير السياسة الداخلية والتسيير الاقتصادي والإداري للدولة بعيد كل البعد عن الكفـــاءة أو التجربة أو ذو سمعة تسيء إلى الدولة أولا قبل أن تسيء له .[1]

ثالثا / الإنتماء السياسي : يقصد به اختيار رئيس الحكومة أو الوزير الأول من بين أعضاء الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان أو حصول إئتلاف داخل البرلمان وهو مبدأ مستوحى من الأنظمة الليبرالية.[2]

هذا الإعتبار لم يعد مسلما به في الدساتير السابقة ، بالنظر إلـــى التوجه السياسي العام بعد الحراك الشعبي ، الذي انبثق عنه سلطة تنفيذية تشاركية ، إذ يتم الإختيار كما في نص المادة 103 الجديدة ونص المادة 91 فقرة 05 :" يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه " ، هنا حذف "بعد استشارة الأغلبية البرلمانية " كما في السابق في تعديل 2016 ، حيث العمل بإفرازات الانتخابات التشريعية (الأغلبية الفائزة).

وجدير بالذكر أن ما تمخض عن الحراك الشعبي هو تحييد الأحزاب وبروز التمثيل الحـر [إلى حد ما سحب الثقة عن الأحزاب التقليدية] .

وما يمكن قوله بشأن هذا العنصر هو أن دستوري 1989 و 1996 يعبران عن قطيعة بين ما كان معتمدا سابقا في النظام السياسي الاشتراكي القائم على الحزب الواحد والدولة المجسدة في شخصية رئيس الجمهورية وما هو موجود الآن من سياسة مستوحاة من الأنظمة الليبرالية ، فنلاحظ أن دستور 1996 قد أزال من أحكامه كل ما يتعلق بالحزب الواحد وهيآته التي كانت تعد في الدساتير السابقة غير دستور 1989 حجر الزاوية في النظام الدستوري للبلاد .[3]

حيث كان اختيار أعضاء الحكومة دون قيد في دستور 1976 ، أما بعد تبني الجزائر لنظام التعددية الحزبية وظهور هيآت جديدة كالمجلس الدستوري، وبعدما كانت السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية بجزء كبير ظهر منصب رئيس الحكومة المسئول أمام البرلمان عن سياسة حكومته كسلطـــة ثانية في تسيير البلاد ، أنيط لرئيس الجمهورية مسؤولية اختياره، وحتى إن أخذ دستور 1996 ببعض عناصر النظام البرلماني كالفصل بين السلطات في إطار التعاون لكنه من جهة أخرى احتفظ لرئيس الجمهورية بسلطات واسعة تجعله في مركز قوي أمام الحكومة والبرلمان معا.

(1) - سعيد بوالشعير ،المرجع السابق ، ص 384 .

(2) - ،نفس المرجع ، ص 385 .

(3) - دستوري 1989 و1996 ، المرجع السابق .

كل هذه التغيرات في الهيكل الدستوري الجزائري تجعلنا نتساءل عن مدى أهمية شرط الانتماء السياسي كقيد في اختيار رئيس الحكومة.

- مما سبق نستخلص الفرضيات التاليـــة :

أ) ان رئيس الجمهورية طالما قيدته المادة 103 في اختيار رئيس الحكومـــة أو الوزير الأول أن يكون من الأغلبية ، يبقى حر في اختيار الشخص المناسب لهذا المنصب مع مراعاة الشروط العادية : الكفاءة والسمعة .

ب) سياسيا وعمليا على رئيس الجمهورية في اختياره مراعاة ما كلفه إياه الدستور ، وهو ضمان الإنسجام والتجانس بين مختلف المؤسسات . [1]

ج) كونه صاحب الإختصاص في اختيار الشخصية لترأس الحكومة ، على رئيس الجمهورية تجنب سياسة الفرض التي قد تهز مركزه أمام الشعب والقوى السياسية المختلفة لدى انحلال المجلس الشعبي الوطني وجوبا أو بواسطته [2].

الفرع الثاني: ضوابط تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة جهاز فعال في السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية ، وقد جاء التعديل الدستوري الأخير بمجموعة من الضوابط التي يجب أن تتوفر عند تعيينه : (أولا) التعيين بموجب مرسوم رئاسي (ثانيا) ضرورة التقيد بالمادتين 103 و110 (ثالثا) تمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالجنسية الجزائرية الأصلية .

أولا / التعيين بموجب مرســـوم رئاسي

إن تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة من صلاحيات رئيس الجمهورية وبسلطته التقديرية ، و يكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي ، حيث تنص المادة 91 من الدستور 2020: " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، بالسلطـــــات والصلاحيات الآتيـــة : يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامــه" يحيلنا بها المشرع الى نص المادة 103 وإلى المادة 110 فقرة 01 وهي كذلك مادة جديدة . [3]

(1) - سعيد بو الشعير ،"النظام السياسي الجزائري" ، دار الهدى ، الطبعة الثانية ،الجزائر ،1993 ، المرجع السابـــــق ، ص 387

(2) - سعيد بو الشعير، نفس المرجع ، ص 293 .

(3) - نصت المادة110 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الجديد على : "إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية ، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعـــداد برنامج الأغلبية البرلمانية"

انتقل تعيين الوزير الأول من حق تقديري إلى حق إلزامي لرئيس الجمهورية بعد تعديل أحكام بعض المواد من دستور 1976 وهو ما جاء في المرسوم رقم 07/79 [1] ، حيث جاء فيه لأول مرة في صدر قائمة أعضاء الحكومة ، اسم منصب الوزير الأول ، و في نص المادة 114 من دستور 1976 على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة ويمكن له أن يعين وزيرا أول يساعده ووجب ذلك منذ سنة 1979 .

ولكن دستور 1989 أدخل تعيين رئيس الحكومة في المادة 04/111 وكان أول رئيس حكومة عقب التعديل الدستوري لسنة 1988 هو قاصدي مرباح ، وبوضع دستور 1989 أقر أنه يعين رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية وكذا ينهي مهامه .

وقد جاءت المادة 05/13 من أرضية الوفاق الوطني عام 1994 بنفس الصيغة ، ونفس الأمر تضمنته المادة05/77 من دستور1996 وهي إحدى صلاحيات رئيس الجمهورية " يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه " وبهذا أصبح رئيس الحكومة يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الشكل .

نلاحظ أن هناك اختلاف في طريقة تعيين رئيس الحكومة باختلاف ما مر به هذا المنصب منذ دستور 1963إلى غاية دستور 1996 ، حيث كان لرئيس الدولة السلطة التقديرية في تعيين أو عدم تعيين مساعد له في تسيير السلطة التنفيذية إلى أن أصبح الوزير الأول أمر واجب على رئيس الدولة حتى ظهر منصب رئيس الحكومة الذي أنيط اختياره وتعيينه لرئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي ، وذلك لوطادة العلاقة العضوية بين السلطتين الرئاسية والحكومية ، وارتكازا على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.

ثانيا / ضرورة التقيد بأحكام المادة 103 و 110

أضاف المؤسس الدستوري شرط واجب العمل به في المادتين 103 و110 حيث تنص الأولى :

" يقود الحكومة وزيرا أولا ، في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية .

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية .

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، ومن الوزراء الذين يشكلونها ."

وتنص المادة 110 الفقرتين 01 : " إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية ، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية . ويكلفه بتشكيل حكومته و إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية "؟

إذًا ضوابط التعيين هنا تؤول إلى نتائج الإنتخابات التشريعية إما للغالبية الرئاسية أو البرلمانية .

[1] - المرسوم رقم 07/79 المؤرخ في 08 مارس 1979 ، المتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة .

ثالثا / ضرورة تمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالجنسية الجزائرية الأصلية

تطرق إليها القانون رقم 17 – 01 المؤرخ في 10 يناير 2017 العدد 02 في إطار المادة 01 منه علـــى : " يهدف هذا القانون إلى تحديد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها" [1]

كما يمنع ذات القانون في مادته 02 على مزدوجي الجنسية تولي 15 وظيفة بالدولة ، منها منصب الوزير الأول وضمنيا الحال كذلك لمنصب رئيس الحكومة .

وتشترط المادة 03 من ذات القانون بتقديم تعهد (تصريح شرفي) يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها ، ما يعني أن كل مسؤول يحمل جنسية أخرى إضافة إلى الجزائرية سيغادر منصبه حسب ما نص عليه القانون .

الفرع الثالث : انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومــة

منح الدستور بصفة فعلية لرئيس الجمهورية صلاحية إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، هاته الصلاحية بقي يتمتع بها عبر مختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر ، وبالتالي نجد أن هناك مجموعـة من الحالات التي تنتهي فيها مهامه ، من جهة يكون إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة راجع لسلطة رئيس الجمهورية كحالة الإقالة **(أولا)** ، وحالات أخرى تنتهي فيها المهام دون تدخل رئيس الجمهورية كحالة الإستقالة **(ثانيا)** والوفـــاة **(ثالثا)** .

أولا / الإقالـــــــــة

تعتبر الإقالة من الحالات التي تنتهي فيها مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، واستنادا إلى نص المادة 91 فقرة 05 التي تنص على مايلـــي :" يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية : يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامــه " . تقابلها المادة 91 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 77 الفقرة 05 من دستور 1996 وتعديل 2008 .[2]

نستشف مما سبق أن لرئيس الجمهورية السلطة في تعيين وإقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة. من جهة أخرى ثمة إستثناء وارد في المادة 96 الفقرة 01 من التعديل الأخير : " لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في

[1] - القانون رقم 17-01 مؤرخ 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10يناير 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشتـــرط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 03 .

[2] - دستور 1996 ، تعديل الدستور 2008 و2016 ، المراجع السابقة .

ممارسة مهامه ..." تقابلها نفس المادة فقرة 01 من التعديل 2016 والتي تقابل المادة 90 فقرة 01 من دستور 1996 . ما يفهم مما سبق أن الحكومة القائمة لا تقال و تعدل في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية كوفاته أو إستقالته أو مرضه ، حتى يباشر رئيس الجمهورية الجديد مهامه ، هذا الأمر يكون في حالة واحدة بحصول مانع للأخير .

وبالعودة إلى الحكومة الجزائرية التي كان يترأسها رئيس الحكومة الأول السيد قاصدي مرباح (المعين بتاريخ 05نوفمبر1988إثر تعديل دستور 1988) كان يرى بأن الجهة المؤهلة لإنهاء مهام الوزير الأول هو المجلس الشعبي الوطني متأثرا بقلّة من الفقه الفرنسي في المادة 08 من دستور1958 [1] ، لكن المؤسس الدستوري كان واضحا في هذه المسألة إذ لم يشرك أية جهة أخرى في إنهاء أو تعيين الوزير الأول، بل منح هذه الصلاحية كاملة لرئيس الجمهورية وحده دون سواه.

ثانيا / الاستقالـــــة

وهــي على نوعيها ، إما إستقالة وجوبية أو إستقالة إراديـــة :

أ- الاستقالة الوجوبيــة :

الحالة الأولى : نص التعديل الدستوري على هذا النوع من الحالات التالية :

حسب المادة 107 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 ، أنه يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة ، فالحكومة هنا ليس لها حل سوى تقديم استقالتها بموجب القانون ، ويتولى رئيس الجمهورية بعد إستلام الإستقالة مهمة تعيين الوزير الأول الجديد حسب الكيفيات نفســها . تقابلها المادة 95 فقرة 01 من تعديل الدستور2016 .

تواصل المادة الموالية 108 في فقرتها الأولى :"إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني وجوبا ، تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه 03 أشهر " ، نفس النص كان في المادة 95 في التعديل السابق.

توضح هذه المادة أن رفض مخطط عمل الحكومة الجديدة من طرف المجلس الشعبي الوطني ينجر عنه طرديا حل الأخير بقوة القانون ، وتستمر الحكومة الجديدة عملها لحين إنتخاب المجلس الشعبي الوطني الجديد في ظرف 03 أشهر .[2]

[1] - جاء في نص المادة 08 من الدستور الفرنسي لتاريخ 04 أكتوبر 1958 المنشور في الجريدة الرسمية في 05 أكتوبر 1958 أن : " رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه بناء على تقديم هذا الأخير لاستقالــة الحكومة ، باقتراح من الوزير الأول يعين الأعضاء الآخرين للحكومة وينهي مهامهم " .

[2] - التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

الحالة الثانية : بحسب المادة 96 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 ، فإنه في حالة إقدام رئيس الحكومة على الترشح لرئاسة الحكومة يستقيل وجوبا ، ويمارس وظيفة رئيس الحكومة أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة . تقابل هاته المادة المادة 104 فقرة 02 من التعديل 2016 لكن بصيغة " الوزير الأول" نفسها المادة 90 فقرة 02 من تعديل الدستور 2008. [1]

الحالة الثالثة : تنص المادة 162 فقرة 03 من التعديل 2020 على ما يلي : "..... إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، يقدم رئيس الحكومة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية"،هاته المادة نفسها المادة 154 سابقا مع ضم المادة 155 كفقرة 03 من تعديل2016.

نستنتج أن رئيس الحكومة يستقيل في حالة التصويت على ملتمس الرقابة الذي هو عبارة عن وسيلة تمكن النواب من تحريك مسؤولية الحكومة ، والتي قد تؤدي إلى إسقاطها في حالة توفر الشروط المطلوبة وهو ما نصت عليه أيضا المادة 111 الفقرة 04 ممن التعديل الجديد 2020 المقابلة للمادة 98 فقرة 04 في النص :"كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 165 و 166 و167 أدناه " .

الحالة الرابعة : حالة طلب التصويت بالثقة من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورفض هذا الطلب بعدم الموافقة ، هنا بصفة آلية يقدم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية ، هو ما جاء في المادة 111 فقرة 06 ، ويمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى أحكام المادة 155 من هذا الدستور. [2]

الحالة الخامسة : وإضافة إلى هذه الحالات التي أقرها الدستور باستقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، نجد أن هناك حالة لم يدرجها الدستور وهي عند انتخاب رئيس جمهورية جديد فإنه من الطبيعي أن تنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة وذلك بتقديم استقالته وجوبا.

وعليه وبعد استقراء كل هذه المواد وفهم محتواها اتضح أن استقالة الأخير غير مشروطة بموافقة مسبقة من رئيس الجمهورية .

ب- الإستقالة الإراديــة :

لقد تناول المؤسس الدستوري هذا الموضوع في إطار المادة 113 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أنه :" يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية " ، سابقا في مضمون المادة 100 من تعديل الدستور 2016 والمادة 86 من دستور1996. وبموجب هذه المادة فإن الوزير الأول يستطيع أن يقدم الإستقالة بمحض إرادته تحت ظروف وأسباب تعيق

(1) - التعديل الدستوري لسنة 2008 ،يعدل ويتمم تعديل الدستور لـ2002 ، الصادر بموجب القانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 63 ، لسنة 2008 .

(2) -أنظر المادة 155 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق .

ممارسته مهامه ، كالتعرض للانتقادات من قبيل الرأي العام ، أو عدم القدرة على الاستمرار في تنفيذ مخطط عمل الحكومــة ، في هذه الظروف يمكن أن يستقيل .

ثالثا / الوفـــــاة

رغم التعديلات الدستورية المتوالية لسنة 2002 [1] و 2008 و 2016 و2020 لم يتطــرق المؤسس الدستوري صراحة ولا ضمنيا لحالة الوفاة ، لكن من الطبيعي أنه في حالة وفاة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، يتولى رئيس الجمهورية مهمة الإعلان عن نهاية مهامه بإصدار مرسوم رئاسي ويقوم أيضا بتعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد بحسب الحالة على رأس الحكومة بإرادته الحرة ، سواء من بين أعضاء الطاقم الحكومي أو خارجه ، ونهاية مهام مترأس الحكومة يعني انتهاء مهام الحكومــة .

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للوزارات

إن الدولة الحديثة تتعدد وظائفها ، ما يفرض تقسيم العمل بين الهئيات المركزية فيما يسمى " بالوزارات" لتقوم بالصلاحيات التي تحددها لها القوانين والتنظيمات ، فالوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، لكن تستمد وجودها من الدولة ويمثل كل وزير في وزارته ويتصرف باسمها ولحسابها [2].

يتولى رئيس الجمهورية تعيين أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة [3] **(فرع أول)** .

الشيء الجديد والمختلف عن السابق ، أن هذا التعيين ليس باستشارة الوزير الأول بــل باقتــراح منــه (دور تشاركي) ، ثم يأتــي تعيينهم بموجب مرسوم رئاسـي منفصـلا عن مرسـوم تعييـن رئيس الحكومــة أو الوزير الأول.

بعد الإنتهاء من ذلك وتنصيب كل عضو من أعضاء الحكومة على مستوى وزارته حسب الخبرة والإختصاص الذي يتمتع به ومن ثم يتولون مباشرة صلاحياتهم وتنفيذ مخطط الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، تحت عنوان تركيب الوزارات وتنظيمها**(فرع ثان)** .

الفرع الأول : اختيار الوزراء وتعيينهم

لم يضع المؤسس الدستوري شروطا تحدد بموجبها كيفية تعيين أعضاء الحكومة ، لذا يتم الإعتماد على مجموعة من المعايير عند الإنتقاء التي هي بيد رئيس الجمهورية صاحب صلاحية التعيين ، رغم أن الوزير

[1] - تعديل الدستور 2002 ، الصادر بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 أفريل2002 ، العدد رقــم25 .

[2] - المادة 49 من القانون المدني الجزائري .

[3] - كما ورد في المادة 104 من التعديل الأخير للدستور ، تقابلها المادة 93 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2016 .

الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو من يقترح (المادة 104) ، ولا يعني أن الأمر ملزم لرئيس الجمهورية.

أهم هاته المعايير هو المعيار الشخصي(أولا) والفني(ثانيا) والسياسي(ثالثا) .

أولا / المعيار الشخصـــي :

لا تبنى كيفية تعيين الوزراء على شروط واضحة منصوص عليها في الدستور، وشأنهم فـــي ذلك شأن الوزير الأول الذي لم يحدد شروط في إطار تعيينه ، بل ترك الدستور لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اختياره.

إن تبني الجزائر للتعددية السياسية والحزبية تتحكم في مسألة التعيين وبالتالي فإن سلطة رئيس الجمهورية مشروطة بالحياة السياسية التي تتقاسمها عدة تيارات سياسية وحزبية وأثناء القيام بالاختيار أعضاء الحكومة يتم الاستناد إلى المعيار الشخصي من أجل تعيين الوزير، وهذا المعيار يشمل عدة اعتبارات ومقاييس وقواعد منظمة ، إضافة إلى المكانة السياسة والاجتماعية التي تؤهل المترشح لهذا المنصب ليتم اختياره ضمن الطاقم الحكومي.

ولقد أثبتت التجربة الجزائرية أن اختيار الوزراء خاضع لأسلوب توزيع الحقائب الوزارية على الأحزاب المشاركة في الائتلاف، ويعد ذلك بمثابة معيار أساسي في تشكيل طاقم الوزارة.

ثانيا / المعيار الفنـــي :

إن المقصود من هذا المعيار هو أن يكون الوزير خبيرا ومؤهلا فنيا لممارسة المهام الموكلة إليه لكن حسب ما أجمعت عليه د راسات علم الإدارة فإنه لا يشترط في الوزير أن يكون خبيرا أو فنيا في مجال الأعمال المنوطة بوزارته .[1]

ثالثا / المعيار السياسـي :

بعد تعيين الوزير الأول ، يتم الشروع في اتصالات ومشاورات مع مختلف التشكيلات السياسيـة في النظام السياسي وهذا من أجل تشكيل الحكومة ، لأنه لا يمكن أن تباشر عملها بمجرد تعيين الـوزير الأول أو رئيس الحكومة ، وللأحزاب السياسية دور مهم خاصة الأحزاب ذات النفوذ بالبرلمان التعددي الذي يكون مشكلا من كتل برلمانية حزبية تمتلك سلطة الموافقة أو الرفض على برنامج الحكومة.

(1) - عمار بوضياف ، " القانون الإداري (النظام الإداري) ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007 ، ص94 .

ومنه عند اختيار أعضاء الحكومة يجب التنويع في التمثيل الحزبي والتمثيل الحر من أجل الحفاظ على استقرار الحكومة وضمان مرور برنامجها وهذه الطريقة تم اللجوء إليها بعد الانتخابات التشريعية لسنة1997 والتي أسفرت على ظهور ما يسمى بالحقائب الوزارية [1].

بالرجوع إلى التعديل الدستوري الجديد2020 في المادة 104 فرئيس الجمهورية يتولى مهمة تعيين أعضاء الحكومة بإقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، وبعدما كانت إستشارة الوزير الأول في تعديل الدستور لسنة 2016 المادة 93 فرة01 ، ونفس الشيء في تعديل 2008 المادة 79 ، كشرط عند تعيين أعضاء الحكومة هذا لايعني الإلزامية على رئيس الجمهورية .

وذكرت المادة 75 من دستور 1989 [2] : " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم " ، مصطلح "يقدم" أو يقترح في سياق المادة متوافقان ، واختيار الطاقم الحكومي بيد رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة . في المضمون تقارب هاته المادة مع المادة 104 المذكورة أعلاه .

الإختلاف موجود في دستور 1963 [3] بمقتضى المادة43 التي نصت على : " رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني بتعيين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلث منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم للمجلس " .

الشيء الجامع للدساتير المتعاقبة ، أن صلاحية التعيين بيد رئيس الجمهورية وحده لا غير .

الفرع الثاني : تركيب الوزارات وتنظيمها

بعد دخول دستور 1989 التنفيذ أعيد تنظيم الحكومة 06 مرات ، وآخر تنظيم كان بموجب المرسوم الرئاسي 96– 01المؤرخ في 05 جانفي 1996 ، الذي أحدث 23 وزارة و04 وزارات منتدبة و 05 كتابات دولة .

أحدث منصب الوزير المنتدب لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-78 المؤرخ في 1989/09/16 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، واستمرت هذه التسمية في الحكومات المتعاقبة ، كما أن منصب الوزير الأول الذي أنشئ لأول مرة على رأس وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم رقم 80-175 المؤرخ في 1980/07/15 المتضمن تعديل هياكل الحكومة ، فيما بعد استعمل على رأس وزارات أخرى

(1) - ناجي عبد النور، "تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي –دراسة تطبيقية في الجزائر-" ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، السنة 2010 ، ص 203 .

(2) - الدستور الجزائري لسنة 1989 ،المرجع السابق .

(3) : La constitution algérienne , de 08 septembre 1963 , J.O.R.A.D.P ,N°64 , année 1963 .

كما عرفت الجزائر منصب كاتب الدولة في الحكومة المشكلة بموجب المرسوم رقم 70-53 المؤرخ في 1970/07/21 وهو لمساعدة وزيرها ، وإما لتسيير قطاع ما ليس له أهمية ليرقى إلى الوزارة ، هاته المناصب المذكورة تعمل تحت سلطة الوزير ، أما الوزير المحافظ المُنشأ أول مرة بعد إنشاء محافظة الجزائر الكبرى سنة 1997 ، وكان يديرها وزير سمي وزير في مهمة فوق العادة ، وكان يمارس نفس الصلاحيات المخولة للولاة ، وهي نفسها التي يمارس الوزير المحافظ وهو عضو في الحكومة ويُشارك في اجتماعات مجلس الحكومة ومجلس الوزراء .

أما فيما يخص تركيب الوزارات فقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة ، وعلى ضوء هذان المرسومان يشمل تركيب الوزارة على ما يلـــي : [1]

أولا / الأمانة العامة : ويسيرها أمين عام الذي حل محل منصب مدير الديوان سابقا و إن حسن اختيار الأمين العام للوزارة أساسي.

ثانيا / ديوان الوزير : ويتكون من رئيس الديوان والمكلفين بالدراسة والتلخيص وملحقين بالديوان ولكن تنص المادة 01/05 من المرسوم الرئاسي رقم97-01 على ما يلي :" وظيفة الأمين العام تعلو على وظيفة مدير ديوان الوزارة " .

ثالثا / المديريات العامة أو المركزية :

فالهيكل النموذجي لوزارة تحتوي على مكاتب ومديريات فرعية وهذه الأخيرة إلى مكاتب، نشير أن هذه السلطة التسلسلية تعمل تحت يد الأمين العام للوزارة.

وهناك أجهزة أخرى في الوزارة تؤدي مهامها تحت سلطة الوزير مباشرة وهي أجهزة التفتيش الرقابة والتقسيم والأجهزة الاستشارية والتنظيم الداخلي للمديريات يعود للوزير والعاملون يخضعون لقانون الوظيفة العامة ويضاف إليها المصالح الخارجية وهي تمثل الوزارات على المستوى المحلي وقد عرفت الوزارات في الجزائر تغيرا كبيرا بين مرحلة وأخرى فالحكومة المؤقتة 1958 كانت تضم عشرة وزارات وأربع وزراء دولة وثلاثة كتاب دولة، أما في سنة 1962 بلغ عدد الوزارات إلى تسعة عشر فعملت الجزائر على دمج الوزارات فوزارة الاقتصاد ضمت حقائب كبيرة ومتنوعة هي المالية والصناعة والطاقة والتجارة، ووزارة التوجيه الوطني ضمت وزارتي التربية والإعلام وغيرها بعد مرحلة تجميع الوزارات لم يعد هناك إلا إحدى عشر وزارة، وبعد عام 1964 وضع تنظيم جديد بهدف تحقيق النظام اللامركزي ، فظهرت ستة عشر وزارة كما تحولت بعض الوزارات (الداخلية، المالية الإعلام) إلى مديريات عامة مرتبطة بالرئاسة.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 90-188المؤرخ في1990/06/23 يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.
وكذا المرسوم الرئاسي 97 – 01 المؤرخ في04جانفي 1997 المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة .

لقد لازم التغيير في الوزارات و الحكومات في المدة الأخيرة، فحكومة السيد مقداد سيفي المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 15أفريل 1994 ضمت 23 وزيرا وثلاثة وزراء منتدبين وكاتبين للدولة، أما حكومة السيد أحمد أويحيى الأولى والتي أحدثت بالمرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في05 جانفي1996 ضمت 22 وزيرا وأربعة وزراء منتدبين وخمسة كتاب دولة وكذلك حكومته الثانية والتي أحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 ضمت 25 وزيرا وثلاثة وزراء منتدبين ثمانية كتاب دولة ، أما حكومة السيد إسماعيل حمداني التي أحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم98-427 المؤرخ في1998/12/15 فقد ضمت 27وزيرا وثلاثة وزراء منتدبين، ونجد أن حكومة أحمد بن بيتور المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم29-299 ضمت 29 وزيرا ووزيرين منتدبين ، إلى أن جاءت حكومة السيد علي بن فليس المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 أوت2000 ضمت 23 وزيرا وأربعة وزراء منتدبين والملاحظ على حكومة السيد علي بن فليس هو تناقص عدد الوزارات.

بعد دستور [1]1996 أعيد تنظيم الحكومة ثلاثة مرات آخرها حكومة السيد أحمد أويحي اليوم يمكن في الأخير أن نلاحظ حول تنظيم الوزارات أنه زيادة على الوظائف الوزارية بصفة عامة والتقليدية ظهرت وظائف وزارية أخرى مثل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بتسيير محافظة الجزائر الكبرى ، كما تجدر الإشارة فيما يخص حقيبة وزارة الدفاع الوطني أنه بعد دخول دستور 1989 [2] حيز التنفيذ تخلى رئيس الجمهورية ولأول مرة باستثناء مرحلة ما قبل 1965 على هذه الحقيبة التي أصبح يتولى مهامها شخص آخر.

بعدما كانت حكومة عبد العزيز جراد الثانية تضم 34 وزارة إضافة لـ06 وزارات منتدبـــة (كتابات دولة) جاء تعديل رئيس الجمهورية الأخير للحكومة ليوم الأحد 21فيفري 2021 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقـم 78 [3] تم دمج وزارات وقلص عـددا من الوزارات المنتدبـــة (كتابات دولة) حيـث تم :

1- دمج وزارتي الطاقة والمناجـم .
2- دمج وزارتي الأشغال العمومية والنقل .
3- إلغاء منصب وزير منتدب لدى الوزير الأول مكلف بالإستشراف .
4- إلغاء منصب وزير منتدب لدى وزارة الثقافة مكلف بالصناعة السينماتوغرافية.
5- إلغاء منصب وزير منتدب لدى وزير التجارة مكلف بالتجارة الخارجية .
6- إلغاء منصب وزير منتدب لدى وزيرة البيئة مكلف بالبيئة الصحراوية .

[1] - دستور 1996 ، المرجع السابق .
[2] - دستور 1989 ، المرجع السابق .
[3] - المرسوم الرئاسي رقم21-78 المؤرخ في 09 رجب 1442 الموافق لـ 21 فيفري 2021 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 05 .

خلاصة الفصل الأول

أبرزنا من خلال هذا الفصل أهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 بحيث نجد أن الدستور قد استحدث شرطا جديدا إلى جانب الشروط المألوفة للترشح لرئاسة الجمهورية ، وهذا الشرط متمثل في إثبات المترشح تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها . مع شرط آخر تطرق إليه القانون العضوي للإنتخابات الجديد لسنة 2021 رقم 21-01 في شهادة تثبت إيداع الكفالة للمترشح المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلّمة من طرف الخزينة العمومية.

والجديد الآخر في التعديل الدستوري الأخير هو مدة العهدة الرئاسية أين نجد أنه " لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين ، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب الإستقالة أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة " .

أوجد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري كما كان سابقا هذا من جهة ، وفي مسألة تمديد أجل 90 يوما أخرى عن الأولى لإجراء انتخابات رئاسية ، في حال ثبت المانع على رئيس الجمهورية أعجزه عن ممارسة مهامه ما يؤول إلى شغور منصبه كما جاء في المادة 94 .

الأمر الجديد الآخر في مسألة تعيين رئيس الجمهورية لمترأس الحكومة إما وزير أول أو رئيس حكومة الذي يكون من الغالبية (الرئاسية أو البرلمانية) طبقا لإفرازات الإنتخابات التشريعية وفق المادة 103 و 110 .

الفصل الثانـــي

صلاحيات السلطة التنفيذية و مسؤوليتها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الثانـــــــــــــي

صلاحيات السلطة التنفيذية و مسؤوليتها في ظل التعديل الدستوري 2020

من ثوابت النظام السياسي الجزائري ، قيامه على وحدودية السلطة التنفيذية ، بل على وحدودية السلطة كلها و تجسيدها في رئيس الجمهورية ، تأكد ذلك جليا في دستور 1976 ،

أما دستور 1989 ثم دستور 1996 و المعدل و المتمم لاسيما في 2016 حرص على إبراز تعميم الازدواجية حتى على السلطة التنفيذية .

خصص التعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار الدساتير التي مرت بها الدولة الجزائرية للسلطة التنفيذية، وعلى رأسها رئيس الجمهورية، عدة صلاحيات باعتباره صاحب السلطة السامية و حامي الدستور و مجسد وحدة الأمة , و كذلك صلاحيات للحكومة و الجهاز الإداري من أجل تنفيذ القوانين و تنفيذ السياسات العامة للدولة الهادفة إلى تحقيق المشاريع و البرامج الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي التزمت بـها اتجاه الجماهير و الفئات الشعبية النـي منحتها ثقتها في العملية الانتخابية ، التي أدت إلى نجاحـها بوصفـها ممثلة لحزب أو تيـار أو ائتلاف سياسي يتولى السلطـة خـــلال فترة انتخابيــة محددة ، و بالمقابل تنعقد المسؤولية لأعضاء السلطة التنفيذية عند الإخلال بالصلاحيات المنوط إليه وفقا للدستور .

لهذا سوف نتطرق إلى صلاحيات السلطـــة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 **(المبحث الأول)** و مسؤولية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020

يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بمكانة هامة والتي استمدها من خلال كيفية اختياره كقائد للدولــة و كذلك استحواذه على سلطات واسعة مخولة له دستوريا [1] ، و يمارس رئيس الجمهورية صلاحياته على أساس مراعاته لمصالح الشعب و تحقيق لأهداف المواطنين ، باعتباره الممثل الأول للشعب و يجسد الدولة داخليا و خارجيا كما يعتبر حامي الدستور فمن الطبيعي أن يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من ممارسة مهامـه .

و بالتالي سوف نتطرق لدراسة هذه الصلاحيات صلاحيات رئيس الجمهورية **(المطلب الأول)** و صلاحيات الحكومة **(المطلب الثاني)**

[1] - عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 156 .

المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 .

يقوم رئيس الجمهورية مباشرة بعد أدائه لليمين الدستورية بتولي قيادة البلاد ومباشرة مهامه وصلاحياته التي خولها إياه الدستور، سواء كان ذلك في الظروف العادية أو في الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد .وعلى هذا الأساس يجب التميز بين الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية **(الفرع الأول)** وتلك التي يباشرها في ظل الظروف غير العادية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

لقد حددت مهام رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية بموجب نص المادة 91 [1] من دستور 2020 وأحكام أخرى منه ، و لقد جاء ت المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 بفقرتين جديدتين و هما الفقرة الثانية " يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان " و أيضا الفقرة السادسة " يتولى السلطة التنظيمية" ويمكن بيان هذه الصلاحيات كالآتي:

أولا / صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالحكومة

وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

أ) إختصاصات التعيين

يختص رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في الدولة بتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين في بعض المناصب السامية [2] ، وإذا رجعنا إلى نص المادة 91 [3] من التعديـــل 2020 نجدها جاء في فقرتها الخامسة قد منحت لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة كما يمكن له أن ينهي مهامه. و ألغت شرط استشارة الأغلبية البرلمانية التي كانت مقررة بموجب المادة 05/91 من التعديل الدستوري 2016 .

كما يعين رئيس الجمهورية في الوظائف المنصوص عليها في المادة 92 [4] من التعديل 2020 والمتمثلة في:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

[1] - المادة 91 من التعديل الدستوري 2020. مرجع سابق

[2]- فريدة قصير مزياني ، مبادىء القانون الإداري الجزائري ، مطبعة باتنة ، الجزائر،2001 ،ص 153 .

[3] - المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 .مرجع سابق

[4] - المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 .مرجع سابق

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا .
- رئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسؤولي أجهزة الأمن.
- الولاة.
- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط. (جديدة)

كما يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و 5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية.

بالإضافة إلى تمتعه بصلاحيات تعيين أخرى تتمثل في :

- تعيين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفقا للمادة 104 [1]
- يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) من أعضاء مجلس الأمة حسب المادة 121 /3 [2] و هذا ما يعزز هيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان .
- يعين 4 أعضاء من المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة المادة 186 /2 [3]
- كما يتولى تعيين أعضاء المجلس الأعلى الإسلامي الذي يتكون من 15 عضو المادة 207 [4]

ب) ترأس مجلس الوزراء

المقصود بمجلس الوزراء حسب المعيار التشكيلي هو ذلك المجلس الذي يضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية ، أما المعيار الموضوعي فهو ذلك الاجتماع الذي يضم رئيس الجمهورية والوزراء لدراسة أمر سياسي. تنص المادة 91 الفقرة 4 من دستور 2020 "**يرأس مجلس الوزراء "** ورئاسة مجلس الوزراء

[1] - المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 .مرجع سابق

[2] - المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 مرجع سابق

[3]- المادة 186 من التعديل الدستوري 2020. مرجع سابق

[4]- المادة 207 من التعديل الدستوري 2020 . مرجع سابق

من طرف رئيس الجمهورية ليست شكلية بل يتدخل كوضع وتحديد جدول الأعمال وكذا توجيه أعمال المجلس ككل.

تعتبر هيئة مجلس الوزراء هيئة أساسية نظرا لكونها هيئة تناقش فيها المواضيع المتعلقة بالدول وتتخذ فيها القرارات المهمة في الأمة [1] فرئيس الدولة في الجزائر هو الذي يترأس جلسات مجلس الوزراء الدورية كما يستدعي رئيس الجمهورية الحكومة للاجتماع ويحدد جدول الأعمال ويمنح الكلمة للوزير الأول أو رئيس الحكومة والوزراء ويستنتج خلاصة المداولة . ويمكن لرئيس الدولة أن يحول هذا المجلس إلى هيئة تسجيل لقراراته و رغباته.[2]

ج) إختصاصات دبلوماسية

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وكذا إنهاء مهامهم، كما يستلم أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم وهو ما نصت عليه المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 .

كما أن رئيس الجمهورية هو مقرر السياسة الخارجية للأمة، ويترتب على هذا حقه في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وهذا مثل معاهدات السلم والتحالف والإتحاد، وكذا المتعلقة بالحدود والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ،إذ يصادق عليها رئيس الجمهورية، إلا أنه يشترط قبل ذلك موافقة البرلمان بغرفتيه صراحة عليها، فعدم مصادقة البرلمان على المعاهدات لا يبيح لرئيس الجمهورية المصادقة عليها [3].

وقد خول الدستور للمحكمة الدستورية النظر في دستوري المعاهدات قبل المصادقة عليها المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 .

د) إصدار اللوائح التنظيمية

نصت المادة 141 [4] **" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون . يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأزل أو رئيس الحكومة حسب الحالة "** و عليه نجد أن الدستور منح لرئيس الجمهورية مهام تنظيم المسائل التي تخرج عن الإطار التشريعي الموكل للبرلمان ، من خلال السلطة التنظيمية المستقلة باعتبارها وسيلة تسمح للرئيس باحتلال المركز أعلى داخل السلطة التنفيذية و ذلك عن طريق إصدار مراسيم و لوائح و قرارات رئاسية .

[1]- عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر 2006 ، ص 237 .

[2] - عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد (دراسة و مقارنة ، تاريخية،قانونية، سياسية) ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر 2006 ، ص 237 .

[3] - إدريس بوكرا ووافي أحمد ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائري للطباعة ، الجزائر ، 1991 ، ص 246 .

[4]- المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 . مرجع سابق

و انطلاقا من المادة 91 /6 من التعديل الدستوري 2020 نجد رئيس الجمهورية يتولى السلطة التنظيمية .

و بالرجوع إلى المادتين 139 و 140 من التعديل الدستوري 2020 نجد المشرع الجزائري قد حدد القانون العادي و العضوي ، فالتشريع العادي و العضوي على هذا الأساس يتم بوضع القواعد العامة في المجالات المحددة في المادتين السابقتين ، أما فيما يخص التنظيم نجد أنه يكرس قواعد جديدة خارج مجال التشريعي ، و بالتالي هنا يمكن تحديد الفرق بين مجال القانون و مجال التنظيم .

و بالتالي فإن السلطة التنظيمية غير محددة و أيضا هي مستقلة عن البرلمان لأنه تم تحديدها بطريقة سلبية .[1]

ه) اختصاصات الدفاع و إرسال وحدات من الجيش إلى الخارج .

نصت المادة 91 الفقرة الأولى [2] أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني وأن هذه الصفة جعلت من رئيس الجمهورية المؤسسة التي يقع عليها عبء تحمل مسؤولية الدفاع الوطني ، و أضاف التعديل الجديد في الفقرة الثانية يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان

إن قراءة هذه المادة من الدستور في فقرتها الأولى والثانية توحي أن المؤسس الدستوري جعل مبدئيا مهام الدفاع بالدرجة الأولى من اختصاص مؤسسة الجيش الوطني الشعبي تحت قيادة رئيس الجمهورية وتحت مسؤوليته المباشرة.

ثانيا / صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة التشريعية

يتمتع رئيس الجمهورية بصفته رئيس للسلطة التنفيذية بصلاحيات تشريعية، فخوله المؤسس الدستوري الجزائري بعض الوسائل القانونية لعرقلة العمل التشريعي للسلطة التشريعية والتقليص من ممارسة وظائفها الأصلية،[3] وتتمثل في:

أ) حق اقتراح القوانين

المبادرة بالقوانين تعتبر من أول الإجراءات التشريعية التي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد النص التشريعي، وهي صلاحية تتقاسمها السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية حيث تنص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 و تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 على أنه **لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين" .**

(1) - سهام أيت موهوب وفيروز عميروش ، مرجع سابق ، ص 25 .

(2) - المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 . مرجع سابق

(3)- إلياس آيت صالح ، عن إزدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دسور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015/2014 ، ص 24 .

يفهم من المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري منح حق المبادرة بالقوانين للوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة، وهذا ما يدفعنا إلى النظر إلى دور رئيس الجمهورية في مجال المبادرة بمشاريع القوانين. لكن بالعودة إلى الفقرة 2 من المادة 143 نجدها اشترطت مرور هذه القوانين على مجلس الوزراء كما هو معلوم أن رئيس الجمهورية هو الذي يترأس مجلس الوزراء، ونتيجة ذلك سيطرة رئيس الجمهورية على المشاريع التي تعرض على مجلس الوزراء مما يعني أن رئيس الجمهورية المكلف الوحيد بإعطاء تأشيرة مرور هذا المشروع أو رفضه .[1]

ب) حق الاعتراض على القوانين

لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروع قانون أو اقتراح التشريع الذي أقرته السلطة التشريعية خلال ثلاثين يوما التي تلي إقراره، ويعني ذلك رفض أو تعطيل رئيس الجمهورية عن إصداره سواء كان النص يشوبه خلل أو غير مطابق للدستور[2]،وله أن يطلب إجراء مداولة ثانية أي إعادته إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت والموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطنـــي [3].

ج) حق إصدار القوانين

لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه ، غير أنه إذا أخطرت المحكمة الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى تفصل فيه المحكمة الدستورية [4] ، و ينشر القانون كمرحلة تلي مرحلة الإصدار ، لإعلام كافة الأفراد و المؤسسات الدولة بأن القانون دخل مجال التطبيق .[5]

د) الأوامر التشريعية

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر بموجب المادة 142 و لكن الذي أضافته هذه المادة على خلاف المادة 142 من التعديل 2016 هو وجوب إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام . [6]

و يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل 2020 و تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء .

[1]- روميلة موسون و يوسف خوجة ليدية ، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 /2018 ، ص 58 .

[2] - إلياس آيت صالح ، المرجع نفسه ، ص 25 .

[3] - المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 . مرجع سابق

[4] - المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 . مرجع سابق

[5]- إلياس آيت صالح ، مرجع سابق ، ص 24

[6] - المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 . مرجع سابق

من خلال قراءتنا لهذه المادة يتضح لنا أن لرئيس الجمهورية أن يحل في المسائل العاجلة ، أو حالة شغور مجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية أو في الحالة الاستثنائية محل السلطة التشريعية المخولة أصلا لهذا الاختصاص .[1]

ه) حق حل البرلمان

من أبرز الصلاحيات الخطيرة و القوية التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية للتأثير على البرلمان سلطة حل المجلس الشعبي الوطني [2] و يعرف بأنه وسيلة دستورية تضع نهاية لعهدة المجلس الأول و تحرك انتخابات تشريعية قبل آوانها [3]

لكن يجب الإشارة أن الحل يكون في حالتين ، الحل الوجوبـي و الحل الاختياري ، الأول هو منصوص في المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 ، فبمجرد رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط الحكومة بعد عرضه عليه للمرة الثانية ينحل تلقائيا و لا دخل لرئيس الجمهورية فيه ، أما الحل الرئاسي أو الاختياري فهو مرتبط بإرادة رئيس الجمهورية و هو المنصوص عليه في المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 [4]

و في هذه الحالة يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني سلطة شخصية تقديرية يستأثر رئيس الجمهورية به حيث لا يخضع في ممارسة هذا الحق لأية قيود موضوعية ، باستثناء بعض الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، حيث اشترط المؤسس الدستوري استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، لكن حتى و إن كانت الاستشارة إلزامية قانونا لأنها واردة في نص قانوني إلا أنه غير ملزم بالأخذ بهذه الآراء [5]. الأحداث الأخيرة التي تشهدها الجزائر بصدور المرسوم الرئاسي 21-77 الخاص بحل المجلس الشعبي الوطني و الانتخابات التي سوف تنعقد يوم 2021/06/12، بناءا على الدستور2021 لاسيما المادتين 07/91 و 151 منه .[6]

(1)- نادية خلوفي و خلوفي يمينة ، هيمنة رئيس الجمهورية على السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2018 ، ص48 .

(2) - روميلة موسون و يوسف خوجة ليدية ، مرجع سابق ، 63 .

(3) - عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد ، مرجع سابق ، ص 230 .

(4) - المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 .

(5) - محمد أومايوف ، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و لعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 201 ، ص 191 .

(6) - مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فيبراير سنة 2021 ، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 16 رجب عام 1442 الموافق ل28 فيبراير سنة 2021 .

و) تعديل الدستور

التعديل الدستوري هو إعادة النظر في مواد الدستور ، و من خلال تفحص أحكام الدستور الجزائري 2020 يتضح أن السلطة المختصة بتعديل الدستور تتمثل في رئيس الجمهورية ، فمن خلال قراءة المادة 219 يتضح أنه يحق لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور بعد أن يصوت البرلمان على مشروع التعديل ، يعرض على استفتاء الشعب ، فإذا وافق عليه يصدره رئيس الجمهورية [1] ، أما إذا رفضه الشعب فيصبح لاغيا و لا يمكن عرضه من جديد على الاستفتاء أثناء الفترة التشريعية .[2]

كما يمكن لرئيس الجمهورية الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي ، حيث يكمن الاكتفاء بعرض المشروع على البرلمان ، حيث يمكنه إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري متى أحرز أغلبية ثلاثة أرباع أصوات البرلمان مجتمعين ، و يمكن أيضا أن تنطلق عملية تعديل الدستور من البرلمان و تذهب إلى رئيس الجمهورية ثم إلى الشعب [3]، حيث منح المؤسس الدستوري لنواب البرلمان أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور لكن شرط أن يتقدم به ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا ، و هو مالا يمكن تحققه خاصة بتواجد الثلث الرئاسي المعين من قبل رئيس الجمهورية .[4] و لقد شهدت الجزائر عدة تعديلات دستورية آخرها التعديل الدستوري 2020 [5] .

ز) اللجوء إلى الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء وسيلة قانونية للاتصال المباشر بالشعب [6] و ذلك من خلال محاولة التعرف على رأيه عند وضع بعض القوانين دون اعتماد رأي البرلمان و المؤسس الدستوري خول هذه السلطة لرئيس الجمهورية و تم تكريس هذا الاحتكار في جميع الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1663 ، و بالعودة إلى التعديل الدستوري 2020 نجده كرس هذا الحق في المادة 09/91 [7] فالمؤسس الدستوري قد منح السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء من عدمه ،و ذلك بعد اشتراطه لأية قيود للجوء إلى

(1) - المادة 219 من التعديل الدستوري 2020 . مرجع سابق

(2) - المادة 220 من التعديل الدستوري 2020 . مرجع سابق

(3) - المادة 222 من التعديل الدستوري 2020 . مرجع سابق

(4) - سفيان ماضي ،سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر و اتساع مجال اختصاصته التشريعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 ، ص 60 .

(5) - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر ج ج ،العدد 82، المؤرخة في 30ديسمبر 2020 .

(6) - عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 238 .

(7) - المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 .

الاستفتاء ، و الهدف من وراء ذلك هو تكريس و تدعيم هيمنة رئيس الجمهورية على حساب البرلمان .[1] و آخر استفتاء جرى في الجزائر بخصوص التعديل الدستوري 2020 .[2]

ثالثا / صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة القضائية

من المؤكد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد مس الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية حيث أكد على استقلالية هذه الأخيرة حتى تؤدي دورها باستقلالية ، لاسيما و أنها تمارس سلطتها من أجل حماية المجتمع و الحريات و صيانة الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص ، و بالتالي يجب أن تكون على مسافة واحدة مع جميع السلطات حتى تؤدي دورها كضمانة لتحقيق دولة الحق و القانون ، و رغم ذلك و من خلال ما ورد في أحكام التعديل الدستوري 2020 نجد أن رئيس السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية يمتلك عدة منافذ للتدخل في أعمالها نذكر منها ما يلي :

أ) رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

لقد خول المؤسس الدستوري صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية ، وذلك منذ أول دستور عرفته الجزائر [3] ، إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020 و ذلك بموجب المادة 180 " ... **يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء** .." [4] ، و من خلال هذه المادة يتبين أن رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء و هذا الجهاز تابع للسلطة القضائية مما يعني أن رئيس الجمهورية يتعدى على أعمالها ، ما يترجم هيمنة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية على السلطة القضائية ، رغم عناية المؤسس الدستوري للقضاء وفق التعديل الدستوري 2020 .

ب) إصدار حق العفو و تخفيض العقوبات و استبدالها

يقصد بحق العفو ، إعفاء أشخاص محكومين عليهم من قبل المحاكم بكل أو جزء أو أقل من عقوباته ، و

(1) - سفيان ماضي ، مرجع سابق ، ص 55 .

(2) - مرسوم رئاسي رقم 251/20 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، جر ج ج ، العدد 54 الاربعاء 28 محرم عام 1442 ، الموافق 16 سبتمبر سنة 2020 .

(3) - راجع المادة 45 من دستور 1963 و المادة 181 من دستور 1976 و المادة 145 من دستور 1989 و المادة 154 من دستور 1996 و المادة 173 من دستور 2016 .

(4) - راجع المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 و لقد جاءت بالجديد و و المتمثل في إمكانية تكليف رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس ، و لقد تم إحداث تغيير في التشكيلة للمجلس الأعلى للقضاء و دسترتها لأول مرة

العفو نوعان العفو الشامل بمقتضى قانون صادر عن البرلمان الذي يتولد عنه محو الجريمة و العقوبة معا [1] و العفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية ، و مقتضاه العفو عن عقوبة بموجب مرسوم رئاسي فردي أو جماعي يتضمن بالأساس إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف قانونا منها .

و المؤسس الدستوري نص على هذا النوع الأخير من العفو في المادة 8/91 من التعديل الدستوري 2020 بنصها على "**له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها** ..."[2] ، و لقد نصت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [3]، على كيفية و إجراءات ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الحق ، إذ يمارس هذا الحق بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء ، و هذا الأخير يصدر رأيا قبلي ، لكن رغم أنه يجب على رئيس الجمهورية استشارة هذا المجلس لكن هذا الرأي غير ملزم له إذ يجوز له مخالفته و هذا ما يؤثر و بشكل كبير على استقلالية السلطة القضاء ، و يجعل أعماله حبيسة قرارات رئيس الجمهورية و حتى و إن كان رأي المجلس الأعلى للقضاء ملزم فإن هذا لا يؤدي إلى تقييد سلطات رئيس الجمهورية بالنظر إلى هيمنته و رآسته للمجلس الأعلى للقضاء .

ج) سلطة تعيين القضاة

لقد منح الدستور صلاحية تعيين القضاة لرئيس السلطة التنفيذية ، و هم يعتبرون موظفون يخضعون في تعيينهم و مرتباتهم و ترقياتهم للقانون الإدارية و للسلطة التنفيذية مع تحفظات هامة ينص عليها الدستور و التشريعات الخاصة بالقضاء لكفالة استقلالها تجاه السلطة ، و الدستور الجزائري منح بصريح العبارة في نص المادة 8/92 من التعديل الدستوري 2020 صلاحية تعيين القضاة لرئيس الجمهورية [4] ، و التعيين يكون بموجب مرسوم رئاسي استنادا للمادة 03 من القانون العضوي 11/04 بناءا على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء [5]

و أيضا منح المؤسس الدستوري في التعديل 2020 لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين 4 أعضاء من بين أعضاء المحكمة الدستورية و التي تعتبر هيئة قضائية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور و هذا طبقا للمادة 186 " **تتشكل المحكمة الدستورية من اثنى عشر عضوا : اربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة**" و هو نفس العدد الذي كان في المجلس الدستوري غير أن التعديل الدستوري

(1)- عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 73 .

(2) - المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 . مرجع سابق

(3) - المادة 182 من التعديل الدستوري 2020 . مرجع سابق

(4) - المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 . مرجع سابق

(5) - المادة 03 من القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج رج ج، ع 57 الصادر في 8 سبتمبر 2004 .
و تجدر الإشارة أن السيد زغماتي نصب لجنتين مكلفتين بمراجعة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء .

2020 تخلى عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة كما كان في المجلس الدستوري .

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

تزداد و تتضخم صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة وجود اضطراب أو خطر أمن و سلامة الدولة و مؤسساتها الدستورية ، فيتخذ رئيس الجمهورية القرارات المناسبة لمواجهة هذه الظروف بصورة مبررة و مشروعة ، فله كل السلطة التقديرية في التدخل في الحالات التي نظمها الدستور ، و تتمثل في حالة الطوارئ أو الحصار(**أولا**) ، الحالة الاستثنائية (**ثانيا**)، حالة الحرب (**ثالثا**) .

أولا / حالة الطوارئ و الحصار

لم يميز التعديل الدستوري 2020 على غرار التعديل الدستوري 2016 بين حالتي الطوارئ و الحصار من حيث الإجراءات أو من حيث الحالات الموجبة لإعلانها ، حيث مزج المؤسس الدستوري بين الحالتين في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 .[1] مما يصعب التمييز بينهم بسهولة ، إلا من حيث التسمية عند إقرارهما و التي يعود تقديرها لرئيس الجمهورية ، و يتمثل الخلاف بينهما أن حالة الطوارئ لها ميزة تتمثل في توسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن مع تقييد الحريات العامة و الحكم يظل في يد السلطات المدنية.

أما فيما يخص حالة الحصار فإن السلطة تتمركز في يد الجيش كما يتم تقييد الحريات العامة في هذه الحالة و إيقاف العمل السياسي .

لرئيس الجمهورية أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار مع مراعاة الشروط الشكلية ، التي تتمثل في اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و رئيس المحكمة الدستورية .

كما أنه لا يمكن أن تتجاوز حالة الحصار أو الطوارئ مدة 30 يوما و هذا الجديد التي جاءت به المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 ، و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، و التنظيم لهاتين الحالتين يكون بموجب قانون عضوي .[2]

ثانيا / الحالة الاستثنائية

إذا تأزم الوضع و صار أكثر خطورة مما كان عليه عند إعلان حالة الطوارئ و الحصار و أن هناك

[1] - المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 و المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 .
[2]- أنظر المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 .

خطر داهم يوشك أن يقع و يكون مهددا لأمن و سلامة الوطن ففي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بتقرير الحالة الاستثنائية و هذا حسب المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 و هذا لمدة لا تتجاوز 60 يوما [1]، لكن يجب عليه أيضا أن يتخذ هذا الإجراء بعد توفر كل الشروط الموضوعية التي تتمثل في وجود ظاهرة غير عادية ، كوقوع خطر داهم يكاد أن يمس بمؤسسات الدولة و سلامة التراب الوطني و عليه يتطلب مكافحة هذه الحالة وفق العمل ببعض النصوص الدستورية .

و يقوم رئيس الجمهورية بولي سلطة التشريع في ظل هذه الحالة الاستثنائية و يقوم بممارستها عن طريق الأوامر [2] ، و كذلك ضرورة توفر الشروط الشكلية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 و المتمثلة في استشارة رئيس مجلس الأمـــة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء .

و على سبيل إقرار هذه الحالة تتخذ إجراءات خاصة من شأنها تقوم بتضييق و تقييد بعض الحريـــات و الحقوق العامة للأفراد ، و يحض رئيس الجمهورية في هذه الحالة و بقوة القانون بصلاحية التشريع دون أن يقوم بعرضها على البرلمان من أجل الموافقة عليها ، عليه نجد الفقيه **" موريس موريو "** قد علق على هذه الحالة بوصفها إياها " الدكتاتورية المؤقتة " [3] .

و يقوم رئيس الجمهورية بممارسة و الاستحواذ على السلطات العامة في الدولة باعتبار أنه ممثلا للأمة و يرجع الأمر في تسيير الفترة الانتقالية [4] .

ثالثا / حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب من أخطر و أشد الحالات الاستثنائية التي تعرقل المسار العادي لحياة الدولة ، بحيث تمس مساسا خطيرا بالنظام العام و تهز مؤسسات الدولة و استقلالها و سلامتها و التزاماتها الدولية [5] ، فإذا كانت المؤسسات السياسية الجزائرية كلها تعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية في حالة السلم ، فإنها في حالة

[1] - أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 .

[2] - تنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 "**يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور . تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء "**

[3] - جمال بن زعيوة و مراد دكون ، تعزيز التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، 2017/2016 ، ص30 .

[4] - ANDRE HAURIOU , droit constitutionnel et institution politique , éd montchrestien , paris , p 418 .

[5] - خديجة بناي و خلوفي حفيظة ، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 76،77.

الحرب تتقلص بأكملها و تجتمع بيد رئيس الجمهورية ، و لإعلان هذه الحالة اشترط الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية مجموعة من الإجراءات منها ما هو سابق و منها ما هو لاحق لإعلان الحرب [1]:

01-الإجراءات السابقة لإعلان حالة الحرب /تتمثل في مجموعة من الاستشارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية و ذلك بطلب رأي بعض المؤسسات الدستورية تتمثل في :

- **اجتماع مجلس الوزراء** لتبادل وجهات النظر و التشاور حول هذا الموضوع [2] ، و الحكمة من ذلك إشراكه م و لو بطريقة غير مباشرة في اتخاذ القرارات الكبرى المتعلقة بمصير الوطن .
- **الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن** تتلخص مهمته في تقديم الرأي إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 [3], و لا يمكن لأي حال من الأحوال أن يؤثر رأي المجلس الأعلى للأمن على قرار رئيس الجمهورية .
- **استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني** و القصد منها إبلاغ البرلمان بإعلان حالة الحرب و ليس على أساس مناقشة قرار رئيس الجمهورية [4]
- **استشارة رئيس المحكمة الدستورية و توجيه خطاب للأمة** يتولى رئيس الجمهورية توجيه خطاب للأمة ، و لعل من شأن هذا الخطاب توحيد الشعب و تماسكه في الدفاع عن الوطن .

02- **الإجراءات اللاحقة لإعلان الحرب /** يجب أن يكون إعلان هذه الحالة بهدف ضد العدوان الخارجي سواء وقع أو على وشك الوقوع [5] ، و المؤسس الدستوري سمح لرئيس الجمهورية باللجوء إلى أحكام المادة 101 من التعديل الدستوري 2020 [6] ، في حالة الحرب الدفاعية فقط و يحظر عليه اللجوء للحرب الهجومية .

يترتب عن إعلان حالة الحرب مجموعة من النتائج منصوص عليها في الدستور ، حيث يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ، و إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمتد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب ، و في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له ، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة ، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب

(1) - روميلة موسون و يوسف خوجة ليدية ، مرجع سابق ، ص 79 .
(2) - خديجة بناي ، خلوفي حفيظة ، مرجع سابق ، ص 80
(3) - أنظر المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 .
(4) - محمد اومايوف ، مرجع سابق ، ص ص 281، 282 .
(5) - المرجع نفسه ، ص 114 .
(6) -أنظر المادة 101 من التعديل الدستوري 2020 .

حسب الشروط نفسها التي تجري على رئيس الجمهورية ، و كذلك في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة ،يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا [1]

و بطبيعة الحال يترتب عن إعلان الحرب إنهائها ، لكن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى كيفية إنهاء الحرب إلا فيما يخص معاهدات السلم المنصوص عليها في المادة 102 و تلك المعاهدات المنصوص عليها في المادة 153 من التعديل الدستوري [2] .

رابعا / حالة التعبئة العامة

يقصد بها جعل جميع المرافق العامة و الخاصة و كلما يهم المجهود الحربي من أفراد و عتاد و أموال تحت طائلة الحكومة و بالتالي يمكن تأميم و مصادرة العديد من المفقودات و العقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي ، كما أنه يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية ، و لقد نظم المؤسس الدستوري هذه الحالة في المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 [3]

و بالتالي هذا الظرف لا يختلف عن الظروف الأخرى التي سبق و أن تطرقنا إليها من الإجراءات و الشروط الواجب توفرها لإعلانه ، فلا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير التعبئة العامة إلا بعد استشارة الهيئات المذكورة في المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 .

المطلب الثاني : صلاحيات أعضاء الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 .

إن المهمة الأساسية في ظل نظام فصل بين السلطات أو تخصصها أن تعمل على سيادة النظام العام ، و تسيير المرافق العامة في الدولة طبقا لمبادئ و التشريعات الصادرة من البرلمان .

و الوسيلة الأساسية للحكومة في ممارسة وظائفها تكمن في إصدار قرارات إدارية ملزمة للمواطنين ، كما أن في وسع الحكومة أن تكره المواطنين على احترام هذه القرارات جبرا إذا لم يحترموها اختيارا

و سوف نتطرق إلى صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة **(الفرع الأول)** و صلاحيات الوزراء في **(الفرع الثاني) .**

[1] - أنظر المادة 101 من التعديل الدستوري 2020 .
[2] - راجع المادتين 102، 153 من التعديل الدستوري 2020 .
[3] - انظر المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 .

الفرع الأول : صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة .

يعد الوزير الأول أو رئيس الحكومة الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة و يقوم بعد تعينه باقتراح أو تشكيل أعضاء الحكومة حسب الحالة و يعمل على تنظيم الطاقم الوزاري ، و باعتبار ان الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو المسؤول عن تنفيذ السياسة الحكومية أسند الدستور مجموعة من الصلاحيات نتناولها كالآتي :

أولا / التعيين في الوظائف العليا

لقد خول الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة بموجب المادة 112 [1] مهمة التعيين في الوظائف العليا في الدولة دون أن يعددها ، و استثنى من ذلك أحكام المادة 92 من نفس التعديل و المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير .

و من بين ما حمله المشرع في التعديل الدستوري 2020 من فرق في الصلاحيات بين الوزير الأول و رئيس الحكومة ، هو ما تضمنته المادتان 105 و 110 من دستور 2020 ، فالوزير الأول " **يكلف باقتراح تشكيل الحكومة** " من قبل الرئيس ، كما جاء في المادة 105 التي نصها " **إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ، يعين رئيس الجمهورية وزير أول و يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة**" و معنى هذا أن الوزير الأول لا يتعدى دوره اقتراح أسماء الحكومة على رئيس الجمهورية ، و هذا الأخير يمكنه أن يقبل أو يرفض أو يعدل التشكيلة الحكومية ، في حين أن رئيس الحكومة لا يقترح على **رئيس الجمهورية** أعضاء الحكومة ، و إنما يشكل الحكومة و يعرضها على الرئيس كما جاء في المادة 110 التي نصت " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية ، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية و يكلفه بتشكيل حكومته و إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية "[2]

ثانيا / الصلاحيات التنفيذية

يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة على السواء في هذا المجال الاضطلاع بالعديد من الوظائف و المتمثلة في رئاسة اجتماعات الحكومة ، توقيع المراسيم التنفيذية و السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات

أ) رئاسة اجتماعات الحكومة

إن من بين **مهام** الوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يرأس اجتماعات الحكومة و الذي تتكون من

[1] - أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 .

[2] - أنظر الموقع الإلكتروني www.echoroukonline.com نشر بواسطة محمد مسلم بتاريخ 2021/01/04 .

الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالإضافة إلى أعضاء حكومته الوزراء الذين يشرفون على الوزارات ، نصت المادة 112 /4 "... **يرأس اجتماعات الحكومة** ..."[1] ، و يتم اجتماع مجلس الحكومة بغرض التنسيق بين أعضاء الحكومـــة و تحقيق الانسجام و التكامل من خلال مختلف مراحل تنفيذ برنامـــج الحكومة [2]

إلا أنه وجب التمييز بين مجلس الوزراء و مجلس الحكومة ، فمجلس الحكومة يضم الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة من دون وزير الدفاع ، خاصة إذا كان وزير الدفاع هو رئيس الجمهورية نفسه ، و يعتبر مجلس الحكومة الإطار التنظيمي الذي يعمل فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة من أجل تنفيذ برنامجه أو مخطط الحكومة ، تدرس خلال جمع كل النقاط المدرجة في جدول الأعمال الصادر عن رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء .

أما مجلس الوزراء فهو يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية و هو إطار للتوجيه و التقويم و البث في القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى مجلس الحكومة ، فمجلس الوزراء هو جهاز للدراسة و المناقشة و التقرير [3]

ب) السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات

لقد خول الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية تنفيذ القوانين و التنظيمات [4]

، و ينقسم المجال التنظيمي إلى مجال يسمى بالمجال التنظيمـــي المستقل و الآخر يسمى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين ، و هذا الأخير هو الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة طبقا للمادة 2/141 من التعديل الدستوري 2020 [5] .

إن سلطة التنظيم تستند إلى سلطة رئيس الجمهورية و الوزير الأول (أو رئيس الحكومة) حيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة في المسائل الغير المخصصة للقانون بواسطة مراسيم رئاسية ، أما تطبيق القوانين في المجال التنظيمي يعود للوزير الأول (أو رئيس الحكومة) و يمارس

(1) - انظر المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 .
(2) - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الطبعة الثاني ، الجزائر ، 1993 ، ص 209 .
(3) - الحسين نش ، مكانة الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2016/2015 ص 59 ،60 .
(4) - المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 .
(5) - أنظر المادة 141 /2 من التعديل الدستوري 2020 .

بواسطة مراسيم تنفيذية ، و ذلك بغرض تطبيق أمر أو مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية أي المجال التنظيمي الخاص به [1] .

و القول بتنفيذ القوانين و التنظيمات لا يفهم منه الاقتصار على القوانين الصادرة عن البرلمـــان و التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية باعتبارها تدخل في مجال التنظيم المستقل و إنما يمتد هذا الاختصاص إلى المراسيم التي يصدرها الوزير الأول (رئيس الحكومة) سواء تعلقت بتنفيذ القوانين أو تنظيمات رئيس الجمهورية ، و كذا التعليمات و القرارات ذات الصلة باعتبارها كلها تندرج ضمن مجال التنظيم التنفيذي المعقود للوزير الأول (رئيس الحكومة) أو المفوض لغيره [2].

ج) التوقيع على المراسيم التنفيذية

أشارت المادة 05/112 من التعديل الدستوري 2020 إلى أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يوقع على مراسيم تنفيذية ، و هو نتيجة لتكليف الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات . بحيث أسند إليه التوقيع على المراسيم التنفيذية التي تعد وسيلة قانونية يستند إليها في تأدية مهامه .[3]

و توقيع المراسيم التنفيذية وسيلة قانونية استعادها الوزير الأول بعد التعديل الدستوري 2016 (و أقرها التعديل الدستوري 2020) و الذي كان من قبل هذا التعديل يخضع للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية الذي يملك الحرية المطلقة و الواسعة من دون قيد أو شرط في رفض أو قبول المراسيـــم الصادرة عن الوزير الأول .[4]

و من بين المراسيم التنفيذية نجد :

- المراسيم التي تندرج ضمن تنفيذ القوانين و التنظيمات .
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تعيين و إقالة موظفي الدولة و التي تدخل ضمن اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة .
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارة و المصالح الإدارية التابعـــــة لـه ، و المصالح الإدارية في الولاية .
- المراسيم التي بموجبها تتحدد اختصاصات أعضاء الحكومة.

(1) -محمد أومايوف ، مرجع سابق ، ص 117 .
(2) - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الطبعة الثاني ، الجزائر ، 1993،مرجع سابق ، ص 439 .
(3) - إلياس آيت صالح ، مرجع سابق ، ص33
(4) - خديجة بناي و خلوفي حفيظة ، مرجع سابق ، ص 33 .

ثالثا / وظائف إدارة المصالح العامة

في هذا المجال يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة بنوعين من الصلاحيات تتمثل في :

أ) تسيير مصالح الإدارة العامة و تنظيمها

تعتبر الإدارة العامة الوسيلة المستخدمة في توجيه الأفراد و تنظيم عملهم من أجل تحقيق الأهداف المسطرة ، كما نجد الإدارة تهتم بكافة النشاطات المرتبطة بالإعمال الحكومية ، و تعتبر أيضا أقرب من المواطن و ذلك بتوفيرها لمختلف الخدمات و أدائها للنشاطات المطلوبة من قبل الجمهور ، و عليه نجد أن الإدارة العامة تؤدي الوظائف المنوطة بها تحت سلطة الوزير الأول (رئيس الحكومة) الذي يتولى مهمة إعداد برنامج عملها ، و تعاهده أمام الشعب بتنفيذ هذا البرنامج [1]، و بالتالي فإن الوزير الأول (رئيس الحكومة) هو الذي يتولى صلاحية السهر على حسن سير الإدارة العامة و هذا بالاستناد إلى المادة 07/112 من التعديل الدستوري 2020 [2].

ب) توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

أسندت مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة للوزير الأول أو رئيس الحكومة من خلال المادة 2/112 من التعديل الدستوري 2020[3] .

كون الوزير الأول مسؤول عن وزاراته كما أن القيام بذلك من شأنه تحقيق التناسق و التوافق العمل داخل الحكومة ما عدا وزارتي الدفاع الوطني و الشؤون الخارجية لا تخص الوزير الأول (رئيس الحكومة) لأنها تعتبر اختصاص حصري لرئيس الجمهورية و يتلقى التقارير المتعلقة بنشاطات مختلف القطاعات الحكومية [4]

و يتولى الوزير الأول (أو رئيس الحكومة) مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي ، و يقسم العمل بين أعضاء الطاقم الحكومي ، و يقوم بضبط اختصاص كل وزارة من أجل تفادي تنازع الاختصاص بين الوزارات [5].

[1] - عمار بوضياف ، القانون الإداري (النظام الإداري) ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007، ص 83 .

[2] - تنص المادة 07/112 " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالةيسهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية "

[3]- تنص المادة 02/112 من " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة ...2) يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة"

[4] - إدريس بوكرا و أوفى أحمد ، المرجع السابق ، ص 252 .

[5] - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 81 .

رابعا / توجيه و تنسيق مخطط/ برنامج الحكومة .

أعاد الدستور الجديد النظر في بعض التسميات و منها منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول و جاءت المادة 103 منه لتفصل بينهم حيث تنص في الفقرة الأولى " **يقود الحكومة وزير اول في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية** " أي موالية لرئيس الجمهورية ، أما الحالة الثانية حددتها الفقرة الثانية " **يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية** " أي ليست موالية للرئيس .[1]

الفرق بين الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب فقهاء القانون الدستوري يكمن في الصلاحيات ، فالوزير الأول عادة ما يكون مجرد منفذ لبرنامج رأس السلطة التنفيذية ممثلا في رئيس الجمهورية [2]، و هذا معناه أن هامش تحركه محدود ، بل يمكن القول أنه مجرد منسق لأعضاء الفريق الحكومي ، و بمعنى أدق إنه يعود إلى رئيس الجمهورية في كل صغيرة و كبيرة ، لأنه مكلف بتطبيق برنامج الرئيس .

أما رئيس الحكومة فهو أكثر تحررا و أقل تبعية لرئيس الجمهورية ، و معنى هذا أنه يتوفر على بعض الصلاحيات التي يفتقدها الوزير الأول و منها الحرية في تشكيل الحكومة و الالتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية باعتباره منبثقا منها و باستثناء هذا الفرق لا تبدو هنالك فرقات أخرى جوهرية في الصلاحيات بل إن الوزير الأول كما رئيس الحكومة يتقاسمان الكثير من الصلاحيات حددتها المادة 112 و من بينها توجيه و تنسيق و مراقبة عمل الحكومة .[3] مع الإختلاف في عرض البرنامج بالنسبة للوزير الأول حسب المادة 106 و رئيس الحكومة حسب المادة 110 /03 من التعديل الدستوري 2020 .

و عليه فهو يسهر على إعداد المخططات الوطنية للتنمية في كل المجالات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التربوية ، و يسهر على مراقبة تنفيذها ميدانيا من خلال الزيارات الميدانية ، و على مستوى مجلس الحكومة و اللقاءات مع الولاة و مسؤولي المؤسسات الاقتصادية ، و من خلال مشاريع القوانين التي يقترحها البرلمان حيث يبحث مدى تقدم تنفيذ البرنامج و يعطي التوجيهات اللازمة لذلك [4].

خامسا / دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية أو طلب تمديدها .

لقد منح المشرع الجزائري للوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 على غرار

[1] - أنظر المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.
[2] - و لقد أطلق على البرنامج الذي يعده الوزير الأول باسم مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 و البرنامج الذي يعده رئيس الحكومة ببرنامج الأغلبية البرلمانية المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 .
[3] - أنظر الموقع الإلكتروني www.echoroukonline.com نشر بواسطة محمد مسلم بتاريخ 2021/01/04 .
[4]- إدريس بوبكرا ووافي أحمد ، مرجع سابق ، ص253 .

الدساتير السابقة الحق في طلب اجتماع البرلمان في دورة غير عادية و ذلك لارتباط نشاط الحكومة بمهام البرلمان التي حددت بدورة واحدة في السنة لمدة 10 أشهر المادة 138 من التعديل الدستوري 2020 .

فقط يضطر رئيس الحكومة أو الوزير الأول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المستجدات في مجال اختصاصاته و لا يتمكن من ذلك إلا بنصوص تشريعية يسنها المجلس مما يضطره إلى دعوته للانعقاد في دورة غير عادية [1]. أو تمديد الدورة العادية إلى حين الانتهاء من دراسة نقطة معينة .[2] و حسب نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2020 فإن البرلمان يمكن أن ينعقد في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة أو الوزير الأول [3].

سادسا / الدور الاستشاري للوزير الأول أو رئيس الحكومة .

للوزير الأول مهام استشارية و ذلك بتقديم إشارة حول مسائل معينة كإعلان حالة الطوارئ و الحصار و كذا الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب ، و كذلك أثناء حل المجلس الشعبي الوطني أو تنظيم انتخابات تشريعية قبل موعدها ، و لقد ورد هذا الدور في عدة مواد من التعديل الدستوري 2020[4]

سابعا / المبادرة بتشريع قوانين

يعد التشريع وسيلة لتوفير إطار عمل مستقر يستطيع من خلاله الأفراد و المؤسسات تنظيم شؤونهم بدرجة معقولة من التنبؤ ، لذلك فإن الحكومة كثيرا ما تعتمد إلى المبادرة بالنصوص التشريعية أو تعديلها لتحقيق هذه الغايات [5] .

و قد منح المؤسس الدستوري الجزائري الوزير الأول أو رئيس الحكومة حق المبادرة بمشاريع قوانين و عرضها على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة [6] ، و إذا تمت الموافقة عليها يودعها حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ، فالأصل أن يودع الوزير الأول أو رئيس الحكومة كل مشاريع القوانين أمام مجلس الشعبي الوطني ، ولكم هناك بعض الحالات استثنيت من ذلك و يتم إيداعها أمام مكتب مجلس الأمة حصرا و هي مشاريع القوانين التي تتعلق بالتنظيم المحلي ، تهيئة الإقليم

(1) - سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الطبعة الثاني ، الجزائر ، 1993، المرجع السابق ،ص 171

(2) - أنظر المادة 138 من التعديل الدستوري 2020 .

(3) - و لقد حدث ذلك حين دعا رئيس الحكومة السيد علي بن فليس البرلمان للانعقاد بغرفتيه في دورة غير عادية من أجل المصادقة على التعديل الدستوري الذي بادربه رئيس الجمهورية و المتضمن الأمازيغية لغة وطنية .

(4) - -انظر المواد 97 ، 98 ، 100 ، 151 من التعديل الدستوري 2020 .

(5) - يحي بوخاري ، مداخلة حول آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله ، اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية و القضائية يوم 15 فيبراير 2009 ، الجزائر ، ص02 .

(6) - المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 .

التقسيم الإقليمي ، و من المقرر دستوريا و قانونا أن المبادرة بالتشريع تكون من طرف الحكومة عن طريق تقديم مشاريع القوانين إلى البرلمان بغرفتيه .

ثامنا / استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء خلال الخلاف بين الغرفتين

أعطى المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية صلاحية استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء لوحدها دون سواها و هو امتياز لصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة [1].

تتشكل اللجنة متساوية الأعضاء من 20 عضو موزعين بالتساوي بين البرلمان ، بالإضافة إلى 05 أعضاء احتياطيين عن كل غرفة من أجل استخلاف الأعضاء الغائبين مع اشتراط تمثيل أعضاء اللجنة بخمسة أعضاء على الأقل ، تختص بدراسة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها من طرف كلا الغرفتين ، و يتمحور عمل اللجنة حول إعداد تقرير خلال 15 يوم كحد أقصى يقترح فيه نص حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف و الذي يبلغ للوزير الأول الذي يعرضه على البرلمان للمصادقة عليه، حسب الشروط المبينة في المادة 145 الفقرة 06 " .[2]

الفرع الثاني : صلاحيات الوزراء

إن الدولة الحديثة تتعدد وظائفها و هذا يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لكون كل هيأة ما يسمى بالوزارة لتقوم بصلاحيات تحددها القوانين و التنظيمات ، فالوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكن تستمد وجودها من الدولة و يمثل كل وزير في وزارته و يتصرف باسمها و لحسابها [3] .

لذا نجد أن الوزير رجل سياسي ، فهو يمارس سلطة سياسية بحيث يكون مسؤولا عنها بصورة فردية أمام (الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة)، بالإضافة إلى ذلك فهو رئيس إدارة الوزارة و بذلك فهو يمارس نشاطا إداريا واسعا جدا ، إلى جانب كل ذلك فهو الممثل القانوني للدولـة التي يعقد باسمها العقـــود و يقوم بكل عمل أمام القضاء سواء مدعي أو مدعى عليه و نجد أنه الآمر الرئيسي بصرف نفقات العامة بمعنى إعطاء الاوامر بالدفع داخل وزارته و من البديهي أن لا يستطيع الوزير عمليا أن يوقع كل أوامر الصرف فإنه يفوض صلاحياته هذه إلى رؤساء الدوائر اللذين يتمتعون هكذا بصفة آمري الصرف الثانويين .

[1] - نصت المادة 145 /05 من التعديل الدستوري 2020 " **في حالة حوث خلاف بين الغرفتين ، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكومن من أعضاء من كلتا الغرفتين ، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ، لاقتراح نص يتعلق بالاحكام محل الخلاف ، و تنتهي الجنة نقاشتها في أحل أقصاه خمسة عشر يوما (15) يوما "**

[2] - المادة 145 /06 من التعديل الدستوري 2020 " تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ، و لا يمكن لإدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة "

[3] - فريدة قصير مزياني ، ، مرجع سابق ، ص 171 .

بالإضافة لهذه الصلاحيات يتولى الوزير ثلاث سلطات[1] تسلسلية **(أولا)** و سلطة تنظيمية **(ثانيا)** و سلطة وصائية **(ثالثا)**

أولا / السلطة التسلسلية

تعتبر أهم سلطة للوزير و نجدها تكتسي ثلاث مظاهر :

أ) هي سلطة تأديبية حيث يقوم الوزير بتقسيم عمل وصلاحية العاملين في دائرته، و يقرر في نطاق احترام الوظيفة العامة .

كما له الحق بالمعاقبة على الأخطاء التي ترتكب و يتم ذلك وفقا لتدريج يبدأ بالتنبيه البسيط و ينتهي بالطرد من الخدمة .

ب) هي سلطة تعليمات و توجيه يستخدمها الوزير لإعطاء الأوامر لدوائره و تكون على شكل أوامر فردية موجهة لأحد الموظفين ، أو أوامر جماعية بشكل تعليمات إدارية أو منشور وزاري ، و هذه المناشير مهمة جدا ، بحيث أنها القاعدة الأساسية لعمل الدوائر الإدارية .

ج) سلطة الإصلاح و التي تمنحه حق تعديل و إلغاء القرارات المتخذة من قبل الموظفين التابعين له ، أو استبدالها بقرارات جديدة .

ثانيا / السلطة التنظيمية

لا يتمتع الوزير مبدئيا بسلطة تنظيمية عامة لأن هذه السلطة من اختصاص رئيس الجمهوريـــــة فقط ، و هو لا يستطيع اتخاذ القرارات التنظيمية إلا عندما يأذن له القانون بذلك صراحة ، و ذلك بغية و ضعه موضع التنفيذ ، و هذا يعود للوزير بالفعل أن ينظم شروط تطبيق القوانين المكلف بتنفيذها [2] ، و في حالة ما إذا لم يعطه القانون مثل هذه السلطة فإنه يعترف له بهذا الحق كونه رئيس الإدارة ، و ذلك بأن يتخذ كل قرارا تنظيمي داخلي متعلق بحسن سير العمل في الإدارة الموضوعية تحت سلطته ، و في هذا الصدد قاعدة تقضي بأن الوزراء لا يتمتعون بسلطة اتخاذ إجراءات عامة تنظيمية إلا إذا سمح القانون لهم بذلك و بسبب ضرورات العمل .

و على أي حال فالتحليل القانوني البحث و الشكلي لا يكفي للإحاطة بالواقع ، فالكل يعلم أن الوزير يشارك في إعداد المراسيم التنظيمية التي يتخذها رئيس الجمهورية ، فكل مرسوم يحضر أولا بناءا علـــــى

[1] - أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1996 ، ص148 .
[2] - أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص ص 148،149 .

مبادرة أحد الوزراء الذي يعنيهم الأمر،و أخيرا يقدم المشروع لرئيس الجمهورية الذي لا يقوم غالبا إلا بتثبيته

و لهذا يمكن القول ، بالنتيجة أن المراسيم هي في الواقع من أعمال الوزراء و لكنها قانونيا من عمل رئيس الجمهورية الذي يعتبر الوحيد القادر على إعطائها قوة تنفيذية بعد توقيعه عليها ، كما أن الرئيس يستطيع أن يرفض توقيع مشاريع المراسيم أو تأجيل ذلك لدراسة أخرى و خاصة عندما يحدث عدم اتفاق بين أعضاء الحكومة ، الأمر الذي يتطلب مناقشة جديدة و تحكيما في مجلس الوزراء .

ثالثا / السلطة الوصائية

إن كل وزير مسؤول عن القيام و الاضطلاع بمهمة الرقابة الوصائية على المجموعات و المؤسسات العامة و الشركات الوطنية و الدواوين العامة و المكاتب العامة .

تأخذ الوصاية شكلا مزدوجا يتمثل في الرقابة على الأجهزة و على أعمال الأشخاص المعنوية اللامركزية و نجد أن جميع المؤسسات العامة الوطنية و جميع الشركات الوطنية تخضع لوصاية وزيرها ، أما البلديات و الولايات فتخضع لوصاية وزير الداخلية .

المبحث الثاني : مسؤولية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020

أعضاء السلطة التنفيذية و هم بصدد ممارسة مهامهم التي خولها إياهم الدستور ، قد يرتكبون بعض الأخطاء التي قد تؤدي إلى حدوث الكثير من الأضرار و التي ينجم عنها زعزعة النظام و المساس بحقوق و حريات الأفراد .

و لهذا سوف نسلط الضوء على مسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية عن الأخطاء التي يرتكبونها بمناسبة أداء مهامهم الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2020 .

المطلب الأول : مسؤولية رئيس الجمهورية

رأينا فيما سبق أن التعديل الدستوري لسنة 2020 خول لرئيس الجمهورية اختصاصات واسعة في جميع المجالات ، التنفيذية و التشريعية و حتى القضائية ، و التي تزداد اتساعا و بشكل خطير في الظروف غير العادية ، فاستنادا إلى مبدأ **" أين توجد السلطة توجد المسؤولية "** و لقوله تعالـــى **" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "** [1] نتساءل عن مدى إمكانية قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية **(الفرع الاول)** و مدى إمكانية مساءلته جنائيا **(الفرع الثاني)**

[1] - الآية رقم 286 من سورة البقرة .

الفرع الأول : المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية .

تعتبر هذه المسؤولية أحد المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الذي هدفه الأساسي هو وضع حد للسلطة [1]، و في هذا الصدد يرى الفقهاء أن قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ضرورية إلا أنه لا يمكن العمل بها ما لم تقرر بنص .

أولا / تكريس غياب المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية

يعتبر دستور 1963 الدستور الوحيد الذي أقر بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية و ذلك أمام المجلس الشعبي الوطني الذي تترتب عليه الاستقالة [2] ، أما في باقي الدساتير فلا نجد أي أثر لهذه المسؤولية بما فيها التعديل الدستوري 2020 ، فرغم أنه مسؤول عن السياسة الخارجية و كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة إلا أنه لا توجد إي إمكانية لطرح مسؤوليته السياسية [3] ، ما لم ينص الدستور على أي إجراء دستوري من أجل إجباره على الاستقالة [4] ، و هذا ما يجعلنا أمام موقف مخالف للمنطق و تطبيق قاعدة عكسية مفادها حيث توجد السلطة تنعدم المسؤولية .

و يعود رفض المؤسس الدستوري الجزائري إلى إعمال هذه المسؤولية إلى أن الرئيس لم يعين نتيجة أغلبية برلمانية يكون مسؤول أمامها ، كما أنه لم يلتزم أمام البرلمان بأي برنامج سياسي سوى البرنامج الذي إلتزم بـه أمام الأمة مباشرة التي انتخبته على أساسه ، لذلك لا يسأل أمامها .

ثانيا / إمكانية قيام المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية

بعد أن عرفنا أن الدستور الجزائري لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء خاليا من المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية ، يتعين علينا البحث عن الوسائل التي قد تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية غير المباشرة له ، بهدف إرساء نوع من التوازن المفقود بين السلطة و المسؤولية ، و المتمثلة أساسا فيما يلي :

أ) **الاستفتاء الشعبي** يمكن أن تقوم المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء باعتباره من أهم صور الديمقراطية المباشرة التي تستهدف أخذ رأي الشعب [5].

[1] - عبد الحق كرمية ،طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015، ص 21 .

[2]- راجع المواد 47 و55 و56 من دستور 1963 .

[3] - روميلة موسون و يوسف خوجة ليدية ، مرجع سابق ، ص 88

[4] - عبد الحق كرمية ، مرجع سابق ، ص 171 .

[5] - عبد الحق كرمية ، المرجع نفسه ، ص 171 .

وذلك في حالة ما إذا كانت أصوات الهيئة الناخبة تعبر عن رفض ما كان يطمح لتحقيقه الرئيس ، رغم أنه من الناحية القانونية قد لا تظهر المسؤولية ، أي أن الدستور لم يحدد الآثار الناتجة عن رفض أو قبول الشعب و ترك المجال مفتوح أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد مصيره ، لكن من الناحية المعنوية فهي تعبير صريح من الشعب عن رفض سياسة رئيس الجمهورية

، و لكن هذا نادر الحدوث لاسيما أن الرئيس يمكن أن يعتمد الحياد لدى طرح الموضوع على الشعب [1] .

ب) **الانتخابات التشريعية** قد تتقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب عندما يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني فيعيد الشعب انتخاب ذات الأغلبية البرلمانية التي أراد الرئيس استبعادها و في هذه الحالة لا يبقى للرئيس سوى الاستقالة و الخضوع لتوجيهات الأغلبية البرلمانية التي تعبر عن الأمة [2].

مما سبق يمكن القول أن المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية أمام الشعب تبقى مفترضة و يمكن تجنبها إضافة إلى هذا لم يرتب المؤسس الدستوري أي آثار قانونية على هذه المسؤولية مثل إلزام تقديم الاستقالة و ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد مصيره [3] .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

إن المؤسس الدستوري أبعد المحكمة العادية و البرلمان من محاكمة رئيس الجمهورية إذ نص على محكمة عليا للدولة تختص بالفصل في هذه القضايا [4] ، حيث قام بتكريس المسؤولية الجنائية بنص صريح عليها في الدستور ، إلا أنه لم يخصص سوى مادة واحدة فذلك إن دل على شئ إنما يدل على عدم توافر الإرادة لدى المؤسس الدستوري **لتكري** هذه المسؤولية تكريسا فعليا و حقيقيا ، فالمسؤولية المقررة بموجب المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تقابلها المادة 177 من التعديل الدستوري 2016 تعتبر محدودة من حيث القانون و منعدمة من حيث الواقع العملي .

أولا / محدودية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من حيث القانون

من خلال نص المادة 182 من التعديل الدستوري 2020[5] ، أنه لا يمكن تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية إلا من طرف المحكمة العليا للدولة ، و ذلك بفعل إدانة رئيس الجمهورية بفعل الخيانة

[1] - إلياس آيت صالح ، مرجع سايف ، ص 79 .

[2] - عبد الحق كرمية ، المرجع نفسه ، ص 24 .

[3] - روميلة موسون و يوسف خوجة ليدية ، مرجع سابق ، ص 89

[4] - سعاد حافظي ،الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية بين النص و الواقع ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر ، تلمسان ، 2016 ، ص 54 .

[5] - المادة 183 تنص **"تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى و التي يتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه .."**

العظمى ، مما يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري أفضى إلى إبعاد البرلمان و بالخصوص الغرفة الأولى لكي لا يكون له أي دخل في ذلك ، حتى و لو من حيث تحريك الاتهام الرئاسي.

يعود إرجاع المشرع الجزائري محاكمة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا للدولة إلى المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية ، و سعيا من المؤسس الدستوري إلى تدعيم مكانة رئيس الجمهورية .

كما أن المؤسس الدستوري هنا و ان نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية و التي توقع في حالة الخيانة العظمى ، فإنه و بالمقابل لم يحدد نطاق المسؤولية الجنائية أو الأفعال التي تمثل انتهاكا للدستور ، و بالتالي تظل القاعدة ذات طابع صوري و مجازي .[1]

و في الأخير يمكننا الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية محدودة أي أن المؤسس الدستوري أدرجها في ماد واحدة من الدستور ، و ما يفهم من ذلك أن المؤسس الدستوري لم يريد إخضاع مسؤولية رئيس الدولة لأحكام قانون العقوبات [2].

ثانيا / انعدام المسؤولية الجنائية العملية لرئيس الجمهورية

تنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 "...**يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذلك الإجراءات المطبقة أمامها "** يفهم من هذه المادة أن الدستور لم ينص على الطريقة التي تتشكل بموجبها المحكمة العليا للدولة و لا على كيفية سيرها و تنظيمها و من يرأسها و لا حتى على الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمامها و التي هي على أساس أنها الوحيدة المخول لها محاكمة رئيس الجمهورية بل أحال ذلك إلى القانون العضوي ، الذي لم يعرف النور و لم يصدر إلى يومنا هذا ، و بالتالي هي حبر على ورق .

زيادة على ذلك فمادام الدستور لا يسمح بمساءلة رئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى ، فإن القاضي لا يمكنه أن يحرك الاتهام إلا بوجود نص شرعي يجرم الفعل ، و بغياب هذه الأحكام في الدستور الجزائري تبقى المحكمة في حيرة من أمرها [3]، و هذا ما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات **" لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "[4].**

[1] - روميلة موسون و يوسف خوجة ليدية ، مرجع سابق ، ص 91

[2] - محمد أومايوف ، مرجع سابق ، ص 177

[3] - روميلة موسون و يوسف خوجة ليدية ، مرجع سابق ، ص 92

[4] - أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 02/16 مؤرخ في جوان سنة 2016 .

المطلب الثاني : مسؤولية الحكومة .

خول المؤسس الدستوري الجزائري للوزير الأول أو رئيس الحكومة و الطاقم الحكومي بممارسة بعض المهام تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية أو الأغلبية البرلمانية حسب الحالة ، و من خلال تأديتهم لهذه المهام قد يرتكبون بعض الأخطاء التي تؤدي إلى حدوث أضرار و سوف نتطرق إلى مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية **(الفرع الأول)** و مسؤولية الحكومة أمام البرلمان **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية .

إن مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة على اختلاف التسمية التي جاءت بها المادتان 105 و 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] و التفرقة بينهم من خلال بعض الصلاحيات فالوزير الأول يقترح تشكيلة الحكومة و يعد مخطط عمل تطبيق البرنامج الرئاسي مما يجعله تابعا لرئيس الجمهورية ، أما رئيس الحكومة فهو الذي يشكل حكومته و يعد برنامج الأغلبية البرلمانية مما يجعله أكثر استقلالية من الوزير الأول ، لكن لا ينفي قيام المسؤولية السياسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة في كلتا الحالتين أمام رئيس الجمهورية ، فبمجرد عرض الوزير الأول للمخطط و رئيس الحكومة للبرنامج الأغلبية على المجلس الشعبي الوطني و المصادقة عليه تصبح الحكومة بأكملها مسؤولية عن تنفيذ هذا المخطط أو البرنامج أما رئيس الجمهورية ، و عليه تظهر مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية في النقاط التالي :

أولا / في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط أو برنامج الحكومة

طبق للمادة 107 من التعديل الدستوري 2020 المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 " **يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة** .." و تضيف المادة 110من نفس الدستور " **يعرض رئيس الحكومة ، في كل الحالات ، برنامج حكومته على مجلس الوزراء ، ثم يقدمه للبرلمـــــــان حسب الشروط المنصوص عليها في المـواد 106 (الأولى و 3 و 4) و107 و 108 "** و هذا ما يجسد المسؤولية المباشرة للوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية .[2]

[1] - راجع المواد 105 و 110 من التعديل الدستوري 2020 .

[2] - أنظر المواد 106، 107 و 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020

ثانيا / قيام مسؤوليتها في حالة الإخلال بتنفيذ مخطط أو البرنامج الحكومي

يلتزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتنفيذ المخطط أو البرنامج الحكومي المصادق عليه ، فأي تقصير في تنفيذ هذه السياسة يؤدي إلى إثارة مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية بصفته رئيس مجلس الوزراء و أي إخلال يقيم المسؤولية الفردية أو الجماعية لأعضاء الحكومة القائمة ، و تتمثل عملية التنفيذ بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في القيادة و الإشراف و المراقبة و التوجيه للقائمين بهذه العملية من الوزراء ، أما التنسيق فيتمثل في تحقيق الانسجام بين القطاعات .

ثالثا / الإقالة الرئاسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة

لم يشكل التعديل الدستوري 2020 أي قاعدة استثنائية عما سبقه من تجارب دستورية فيما يتعلق بمجال عزل و إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، بحيث لم نجد نص دستوري يقيد صلاحية رئيس الجمهورية في عزل الوزير الأول أو رئيس الحكومة .[1]

الفرع الثاني : مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

يمارس البرلمان الجزائري الرقابة على عمل الحكومة بوسائل عديدة و مختلفة ، فمنها ما يرتب لا يرتب مسؤولية الحكومة و منها ما لا يرتب مسؤولية و هذا تدعيما للسلطة التشريعية عن طريق النص في الدستور على آليات رقابية تمكنها من إثارة مسؤولية الحكومة و تنحيتها من منصبها ، و يعتبر هذا الدعم أمرا ضروريا للحفاظ على هذا التوازن نظرا لما تملكها السلطة التنفيذية من وسائل الرقابة هي الأخرى

أولا / الوسائل الرقابية التي ترتب مسؤولية الحكومة أمام البرلمان .

و تمثل في مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عند المخطط أو البرنامج الحكومي أمام المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه و أيضا الوسائل الرقابية التي يمكن أن تستخدم عقب بيان السياسة العامة بالإضافة إلى الاستجواب الذي أصبح كآلية ترتب عليها مسؤولية الحكومة أمام البرلمان .

أ) تقديم مخطط أو برنامج الحكومة للمصادقة عليه

تعد عملية تقديم (مخطط عمل الوزير الأول أو برنامج رئيس الحكومة) إلى المجلس الشعبي الوطني آلية من آليات التواصل و التعاون بين البرلمان و الحكومة في إطار العلاقات الدستورية الوظيفية من أجل خدمة المصلحة العامة للبلاد و المجتمع الجزائري [1] على غرار الدستور السابق 2016 جاء دستور لسنة 2020 بأن بقاء الحكومة إبتداءا أو إنتهاءا مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها حيث أن

[1] - أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الحكومة مجبرة دستوريا بتقديم برنامجها أمام البرلمان للمصادقة عليه طبقا لنص المادة 106 من التعديل 2020 " **يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ..**" و أيضا المادة 110 من نفس الدستور " **يعرض رئيس الحكومة ، في كل الحالات ، برنامج حكومته على مجلس الوزراء ، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (فقرة أولى و 2 و3) و 107 و 108" .**

يضبط الوزير الأول أو رئيس الحكومة عمله في غضون 45 يوم [2] ليودعه أمام مجلس مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي بدوره يبدأ مناقشته بعد 7 أيام من تبليغ المخطط أو البرنامج للنواب ، ثم يعرض أيضا على مكتب مجلس الأمة بعد 10 أيام من الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطنـــي [3].

في حالة الموافقة على مخطط أو برنامج الحكومة يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتنفيذه ، و تعتبر الموافقة بمثابة منح الثقة للوزير الأول (رئيس الحكومة) ، و تدعيما للثقة التي تحصل عليها من قبل رئيس الجمهورية .[4] و يقدم عرضا لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني .

يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يصوتوا على لائحة إثر ذالك ، و على الرغم من أن هذه اللائحة ليس لها أثر قانوني على مصير الحكومة ، لكن لها أثر سياسي جوهري و هي مساندة الغرفتين لمخطط أو برنامج الحكومة .

و قد تؤول المناقشة إلى الرفض الذي ينجم عنه حتما استقالت الحكومة ، و عليه يقع على رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول أو رئيس الحكومة جديد حسب الشروط نفسها .[5]

ب) بيان السياسة العامة

و هو وسيلة رقابية يراقب بها البرلمان عمل الحكومة ، فهو يتضمن ما قامت به الحكومة خلال السنة المنصرمة من أعمال تجسد فيها أهداف مختلف لمخطط أو برنامج عملها الحكومي ، و يتمثل بيان السياسة العامة خطوط عريضة لمخطط عمل الحكومة خلال السنة .[1]

[1] - صافية بويش و كهينة بومراو ، المركز القانوني للوزير الاول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص 66 .

[2] - أنظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-12 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما ،و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة . (لعدم صدور تعديل لهذا القانون فهو مازال ساري العمل به)

[3] - أنظر المواد 48 و 49 من المرجع نفسه .

[4] - صافية بويش ، كهينة بومراو ، مرجع سابق ، ص 70 .

[5]- أنظر المواد 107 و 110 من التعديل الدستوري 2020 .

هذه الآلية الرقابية لم يتضمنها دستوري 1963 و 1976 و ذلك لطبيعة النظام السياسي الجزائري أنذاك القائم على وحدة السلطة و تركيزها في يد رئيس الدولة ليتم النص عليها في صلب الدستور لأول مرة في دستور 1989 ثم نص عليها دستور 1996 .

مع إمكانية أن ينتج عن مناقشة بيان السياسة العامة ثلاث نقاط و هي :

1- **إصدار لائحة /** طبقا للمادة 111 من التعديل الدستوري 2020 بشروط منصوص عليها في القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها . يعبر فيها المجلس الشعبي الوطني عن موقفه سواء بالإيجاب أو السلب عندها يعد بمثابة إنذار للحكومة .

2- **إيداع ملتمس الرقابة /** طبق لنفس المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 يمكن أن يعقب مناقشة بيان السياسة العامة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني و هي آلية من آليات التي يستعملها البرلمان لمراقبة أعمال الحكومة ، و هي آلية دستورية يترتب استخدامها تقرير مسؤولية الحكومة و إسقاطها مباشرة .

و ما يلاحظ أن النصوص القانونية المتضمنة ملتمس الرقابة جاءت واضحة و دقيقة لما لها من نتائج تنحي الحكومة من السلطة و هي أخطر الوسائل المقررة دستوريا بشأن العلاقة بين الحكومة و المجلس لما لها من حجب الثقة التي تؤدي إلى الاستقالة الجماعية .[2] و تتمثل الشروط التي جاءت بها المواد 161 و 162 من التعديل الدستوري 2020 و المواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي 16-12 في حصر استخدام هذه الآلية و من أهم هذه الشروط :

- أن يوقعه سبع (1/7) عدد النواب على الأقل ، و لا يمكن أن لنائب أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة واحد و ذلك حسب نص المادة 59 من القانون 16-12 .
- يتم إيداع ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، و يتم نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، و يعلق و يوزع على كافة النواب و هو ما تضمنته المادة 60 من القانون العضوي 16-12 .
- لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداعه ، و تتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية (3/2) النواب و هذا تجنبا للتعسف و عم استقرار الحكومة . و نرى أن مدة ثلاثة أيـــــــام

(1) - المادة 111 من التعديل 2020 " **يجب على الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا للسياسة العامة ...**"

(2) - سعاد حافظي ، مرجع سابق ، ص 55 .

و ضعها المشرع لإعطاء الوقت الكافي للحكومة من أجل الدراسة و تحضير دفاعها على مخطط عملها لإقناع النواب .[1]

3- طلب التصويت بالثقة / لقد نهج التعديل الدستوري 2020 في هذا الخصوص نفس الأحكام التي كانت في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و يعتبر طلب التصويت بالثقة سلاحا قويا يسمح بالتحقق من مدى الاتفاق القائم بين الحكومة و الأغلبية البرلمانية ، و في نفس الوقت يعتبر وسيلة ضغط في يد الحكومة توجهها متى رأت ذلك ممكنا . و منه تعتبر آلية من الآليات لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني . [2]

و تتمثل إجراءات هذا الطلب التي تضمنتها المواد من 63 إلى 65 من القانون العضوي 12/16 ، حيث يتم تسجيل التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وجوبا بناء على طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة وفقا للمادة 111 من التعديل الدستوري 2020 [3] ، و يتدخل خلال جلسة المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة بالإضافة إلى الحكومة نائب يؤيد التصويت بالثقة و نائب آخر ضد التصويت بالثقة ، و يمكن التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة لنواب المجلس الشعبي الوطنـــي [4].

أما عن النتائج المترتبة عن طلب التصويت بالثقة تكون إما بالموفقة على السياسة المتبعة و عليه الاستمرارية في النهج المسطر و إما معارضة تودي إلى تقرير مسؤولية الحكومة التي تؤدي إلى استقالالها وجوبا ، مما يؤدي إلى إمكانية نشوب نزاع بين المجلس الشعبي و رئيس الجمهورية ، قد يتطور إلى حل المجلس الشعبي الوطني .[5]

ج) الاستجواب

عرف جانب من الفقه الاستجواب على أنه " محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة ، و يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فهو عبارة عن استيضاح يقدم من أحد أعضاء البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة بشأن موضوع عام يدخل في اختصاصاته بقصد

(1) - بدر الدين شلالقة ، رقابة البرلمان على أعمال الحكومة ، مذكرة تخرج تضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص ص 68 ،69.

(2) - بدر الدين شلالقة ،المرجع السابق ،ص 71 .

(3) المادة 111 **" .. للوزير الاول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة "..**

(4) - عقيلة خرباش ، مرجع سابق ، ص 125 .

(5) - المادة 111 "... **و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة ، يقدم الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة. و في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 151 أدناه .." المادة 151 تتحدث عن حل البرلمان .**

محاسبته عما يكون قد حث من إهمال أو مخالفة ، و إذا كان الاستجواب يتفق مع السؤال [1] في استيضاح عن موضوع عام في اختصاص عضو الحكومة ، إلا أنه يختلف عنه من أنه ينطوي على اتهام لعضو الحكومة المستجوب و محاسبته على التصرفات التي حدثت في الموضوع المقدم بشأن الاستجواب كونه اخطر من السؤال لأنه قد ينتهي إلى سحب الثقة [2] ، فبعدما كان الاستجواب في الدساتير السابقة مجرد آلية ليس لها أي أثر في ترتيب المسؤولية على الحكومة لكن الأمر الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2020 و هو إحداث أثر و إمكانية إقرار مسؤولية الحكومة بعد الاستجواب عن طريق التصويت على ملتمس الرقابة و هذا ما نصت عليه للمادة 161 من التعديل الدستوري 2020 " **يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على أثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة** .

اما عن شروطه : فيمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية ، وكذا عن حال تطبيق القانون و يكون الجواب في أجل أقصاه 30 يوما حسب نص المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 و هناك شروط شكلية أخرى تضمنها القانون العضوي 12/16 .[3]

يشترط في الاستجواب أن ينصب على مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا حال تطبيق القوانين. و بالمقابل المادة 152 من الدستور السابق 2016 اشترط أن يكون الاستجواب في قضايا الساعة .

ثانيا / الوسائل الرقابية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة أمام البرلمان .

إن متابعة العمل و النشاط الحكومي في كافة أوضاعه يستوجب حصول البرلمان على المعلومات اللازمة التي تمكنه من إقامة رقابة برلمانية صارمة و حقيقية ، و رغم أن هذه الوسائل التي بصدد الدراسة في هذا الفرع لا تنجم عنها مباشرة مسؤولية الحكومة أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، إلا أنها تتيح لنواب البرلمان و أعضاء مجلي الأمة أخذ فكرة حول مدى نجاعة عمل الحكومة لتحقيق الصالح العام .[4]

أ) الأسئلة البرلمانية

لقد إحتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 بما تم تقريره في تعديل 2016 في هذا المجال[5] ، و يعد

(1) - راجع السؤال في الصفحة الموالية من هذه المذكرة .

(2) - عبد الرزاق براهيمي ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال ، الاستجواب ، لجان التحقيق و مدى فعاليتها في الحد من الفساد ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية المجلد 02 ، العدد 02 ، جوان 2019 ، ص 175 .

(3) - أنظر المواد 67 و 68 من القانون العضوي رقم 16-12 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما ،و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

(4) - صافية بويش، كهينة بومراو ، المرجع السابق ، ص 42 .

(5) - المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 تقابلها المادة 152 من التعديل الدستوري 2016

السؤال إحدى الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا ، و يعرف بأنه " ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة [1] .

و الملاحظ أنه رغم تنوع الأسئلة فإن المشرع الجزائري قد حصرها في نوعين من الأسئلة، السؤال الشفوي و السؤال الكتابي، و لقد نظمه المؤسس الدستوري في المادة 158 من التعديـــــل الدستوري 2020 [2].

1- **السؤال الشفوي** و هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان بغرفتيه أن يطلب من أي وزير في نطاق تخصصه تقديم توضيحات حول موضوع معين .ويمكن تقسيم الأسئلة الشفوية البرلمانية إلى نوعين :

- **الأسئلة الشفوية غير المقترنة بالمناقشة :** تتم في شكل مناظرة بين صاحب السؤال ، الذي يتقدم بسؤاله في مدة يحددها المجلس ، و عضو الحكومة الذي يرد على السؤال في مدة تحدد كذلك و يحق لكل من صاحب السؤال و عضو الحكومة التعقيب على كلام الآخر و لا يحق لغيرهما التدخل في المناقشة ، و الملاحظ أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يحدد مدة معينة لتقديم السؤال الشفهي و الرد عليه و ترك ذلك لتقدير رئيس الجلسة الذي يحدد المدة بناء على عدد الأسئلـــــة و أهميتها [3]
- **الأسئلة الشفوية المقترنة بالمناقشة** و هي النوع الذي يتسع فيه مجال المناقشة ليشمل عددا محددا من النواب أو الأعضاء و الغرض منه الإطاحة بأكبر قدر من المعلومات حول موضوع السؤال ، هذا ما أشارت إليه المادة 75 من القانون العضوي 16-12 [4] .

و للإشارة فإن التطور البرلماني الجزائري استقر على أنه لا يمكن لأعضاء البرلمان اللجوء إلى الأسئلة المتبوعة بمناقشة إلا استثناءا ، عندما يرى المجلس ذلك ، لأن المناقشة لا تجري بالنظر إلى طبيعة السؤال و إنما لنتيجة الإجابة ، و على الرغم من أن هذا الإجراء يسمح في الحقيقة بإجراء مناقشة واسعة حول الموضوعات المثارة ، و التي قد تضع الحكومة في حرج بالفعل فإن هذا النظام لا يشكل خطرا على استمرار الوزارة في الحكم .[5]

[1] - بدر الدين شلالقة ، المرجع السابق ، ص 41.

[2] - المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 " **يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة "**

[3] - عبد الرزاق براهيمي ، المرجع السابق ، ص 173

[4] - تنص المادة 75 من القانون العضوي 12/16 " **إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفهي أو الكتابي يبرر إجراء المناقشة تفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي و مجلس الامة ، و يجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة "** نفس المرجع السابق

[5] - صافية بويش ، كهينة بومراو ، المرجع السابق ، ص 49 .

2-السؤال الكتابي و يقصد به طلب معلومات موجهة من قبل البرلمان كتابيا ، إلى عضو من أعضاء الحكومة [1] . بدوره يودع نص السؤال الكتابي من قبل عضو البرلمان حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ، يرسل بعد ذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي تم قبوله إلى الحكومة [2] و طبقا للمادة 158 من الدستور 2020 يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه على الشكل الكتابي خلال 30 يوم الموالية لتبليغ السؤال الكتابي .

كما يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي و تبليغ الحكومة بذلك ، كما يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان شروط و كيفيات توجيه الأسئلة الكتابية [3] .

ب) **التحقيق البرلماني**

يعرف التحقيق البرلماني على أنه وسيلة من وائل الرقابة التي يباشرها البرلمان من خلال لجنة تشكل بمعرفته خصيصا لهذا الغرض ، او عن طريق إحدى لجانه النوعية للوقوف على حقيقة أمر أو قضية مثارة بشأن نشاط أو عمل من أعمال الحكومة مما يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي له ، و عرف كذلك على أنه إجراء يلجأ إليه البرلمان بقصد الاستشارة التي على ضوئها يمكن أن يحدد موقفه [4].

و نجد أساس التحقيق البرلماني في الدستور الجديد لسنة 2020 في المادة 159[5] . تقابلها المادة 180 من الدستور لسنة 2016 و بدون تغيير .

1- شروط و إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلمانية : ربط المشرع الدستوري إنشاء لجنة التحقيق البرلماني وفقا لشروط تتمثل في :

- **شرط المصلحة العامة** المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
- **شرط عدم وجود المتابعة القضائية** المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
- **ألا يكون الموضوع التحقيق اجري فيه تحقيق سابق** المادة 81 من القانون العضوي 16-12 .

أما عن الإجراءات أشارت المادة 78 من القانون العضوي 16-12 **" تنشأ لجان التحقيق البرلمانية بناءا على اقتراح لائحة يوقعها 20 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضو من مجلس الأمة ، ليتم إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة "** و لقد تعرض النصاب القانوني المذكور إلى الكثير من النقد حيث اعتبر بعض النواب أن رفع عدد التوقيعات المشترطة إنما غرضه منع المعارضة من ممارسة حقها في الرقابة ،لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين

(1) - المرجع نفسه ، ص 51

(2) - طبقا للمادة 73 من القانون العضوي 16-12 ، المرجع السابق .

(3) - طبقا للمادة 74 من القانون العضوي 16-12 ، المرجع السابق .

(4)- عبد الرزاق براهمي ، مرجع سابق ، ص 177 .

(5) - تنص المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشىء في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة

وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة طبقا للمادة 82 من القانون العضوي 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما.

يودع اقتراح اللائحة المتضمن إنشاء لجنة التحقيق لدى أمانة مكتب المجلس من قبل مندوب أصحابه ، و يوقع عليه في سجل خاص ، إن أعضاء لجان التحقيق يعينون من قبل المجلس الشعبي الوطني أو من قبل مجلس الأمة ، و من بين أعضائها و ذلك وفقا لنفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة .[1] يمكن للجنة التحقيق طلب تمديد الأجل للقيام بعملها المنصوص عليها في المادة 81 من القانون العضوي 16-12 مرة واحدة على ألا يتعدى 6 أشهر [2].

2- إختصاصات لجان التحقيق : لا يمكن اللجان البرلمانية أن تقوم بعملها على أكمل وجه ما لم تكن تتمتع بسلطات كافية تخولها القيام بمهمتها الرقابية ، و في هذا الصدد جرى العرف في الممارسة البرلمانية على الاعتراف للجان التحقيق بمجموعة من الاختصاصات تتنوع تبعا للموضوع الذي ترد عليه .

و لكي تستطيع أي لجنة تحقيق القيام بمهمتها تكون بحاجة إلى سلطة استجواب الموظفين و كذلك الأفراد العاديين و بالتالي قد تمـــارس السلطات الممنوحة لهذه اللجـــان على الأشخاص أو الأمكنـــة أو الوثائـــق و المستندات فلهذا للجان كامل الصلاحيات اللازمة للحصول على البيانات التي ترغب فيها ، تنص المادة 84 من القانون العضوي 16-12 " **يمكن اللجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص و أن تعاين أي مكان و أن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق** " على أن يرسل المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة و يتم ضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة .[3]

3- الآثار المترتبة على اللجان البرلمانية : تنهي لجان التحقيق أشغالها بتقرير يسلم إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، حسب الحالة يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة و يوزع على النواب و أعضاء مجلس الأمة ، و لاشك أن لجوء البرلمان إلى تشكيل لجان التحقيق يعد ممارسة نوع من الرقابة على عمل الحكومة و قد يفضي إلى نتائج قد تدين الحكومة أو تقرر عدم تقصيرها على عملها ، و بعد ان ينتهي رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من مناقشة تقرير لجان التحقيق ، يعلن غلق بابا المناقشة و يتخذ قرار بشأنه [4].

يلاحظ أنه لجان التحقيق لا تنتج أية آثار قانونية سياسية نتيجة التقرير الذي تعده اللجنة سوى مسألة نشر التقرير التي ترك فيها القانون المنظم لعمل المجلسين الحرية للنواب في نشره كليا أو جزئيا ، مع العلم أن

(1) - أنظر المادة 79 من القانون العضوي 16-12 ، المرجع السابق

(2) - المادة 81 من القانون العضوي 16-12 " **تكتسي لجان التحقيق طابع مؤقتا و تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء 6 أشهر قابلو للتمديد**".

(3) - صافية بويش ، كهينة بومراو ، المرجع السابق ، ص ص 63 ، 64 .

(4) - المرجع نفسه ، ص 64 .

المجلس لا يناقش محتوى التقرير و إنما يناقش فقط مسألة نشر التقرير ، مع الأخذ بعين الإعتبار أن الحومة تستشار بشأن مسألة نشر التقرير .[1]

و لا شك أن هذا القيد الحاصل على نتائج أعمال لجنة التحقيق من شأنه أن يضعف من قيمة هذه الوسيلة كأداة فعالة في مراقبة أعمال الحكومة خاصة و أنه لا يؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة ، و الأمر الوحيد الذي يمكن أن تؤدي إليه نتائج أعمال لجنة التحقيق هو تقديم الملف للعدالة في حالة إذا تبين أنه حدثت تجاوزات غير قانونية .

ج) عرض موضوع عام للمناقشة

طلب المناقشة أو ما يعرف برلمانيا بطرح موضوع عام للمناقشة ، بمقتضاه يحق لعدد من أعضاء البرلمان أن يطلبوا إثارة موضوع عام بما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للمناقشة في المجلس لتبادل الرأي فيه بين المجلس و الحكومة و تكون مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء من أعضاء المجلس، و يعد طرح موضوع عام للمناقشة أحد الوسائل الرقابية التي يستطيع البرلمان بموجبها تبادل وجهات النظر مع الحكومة للوصول إلى أفضل السياسات لحل المشاكل سواء الداخلية أو الخارجية ، و تتفق هذه الوسيلة الرقابية مع السؤال في أن كليهما أمرا استفساريا لا ينتهي بمساءلة الحكومة .

و فيما عدا ذلك فإنهما يختلفان من عدة أوجه ، فغرض السؤال هو الاستفسار عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من واقعة وصل علمها إليه ، أو الوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور ، و عليه فالاستفهام هنا يكون متعلقا بأمر محدد ، أما الموضوع المطروح للمناقشة فيجب أن يكون من الموضوعات العامة التي تتصل بسياسة الوزارة .

و لقد نص المؤسس الدستوري على هذه الآلية في المادة 152 من التعديل الدستوري 2020 " يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهوري أو رئيس إحدى الغرفتين " لقد حصر المؤسس الدستوري إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية فقط دون الداخلية .و يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية [2].

[1] - إدريس بوبكرا ووافي أحمد ، مرجع سابق ، ص ص 302 ، 303 .

[2] - أنظر المادة 152 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 .

خلاصة الفصل الثاني

إن الفحص الشامل لمواد التعديل الدستوري 2020 يكشف استمرارية تضخم صلاحيات رئيس الجمهورية و تمتعه باختصاصات حصرية و بتوصيف وظيفي في مختلف السلطات و المؤسسات القضائية و التشريعية و التنفيذية ، و أبقى على رئيس الجمهورية كرأس السلطة القضائية و القاضي الأول للبلاد ، و نجد أن المادة 91 قد أضافت إلى صلاحيات رئيس الجمهورية أنه يقرر إرسال وحدات من الجيش إلى الخارج .

لقد تعززت مهام السلطة التشريعية بهدف تفعيل دور البرلمان في العملية السياسية فبمجرد الحديث عن الأغلبية البرلمانية لتعيين رئيس الحكومة يقوم بتنفيذ مخطط تلك الأغلبية يعد انتصار كبير و تفعيل بارز لدور الهيئة التشريعية ،وفي إجراء نادر في الدساتير، أصبح يقود الحكومة إما "وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية" أو "رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"، بحسب نص المادة 103.

ويبقى رئيس الدولة هو رئيس مجلس الوزراء في جميع الحالات، مع إمكانية تفويض بعض صلاحياته للحكومة المادة 93 من التعديل الدستوري 2020.

و في مجال الرقابة لم يحمل التعديل الدستوري 2020 مواد جديدة إلا فيما يخص إمكانية تصويت المجلس الشعبي الوطني بعد الاستجواب على ملتمس الرقابة ، و أبقى على نفس الشروط التعجيزية على تحريك الوسائل الرقابية التي ترتب مسؤولية الحكومة مما تحد من الالتجاء إليها .

و لقد رأينا أن التعديل الدستوري 2020 يخلو من أي إشارة إلى مساءلة رئيس الجمهورية عن أي أخطاء و خيارات أو أعمال مخالفة للدستور مما يعزز هيمنة المؤسسة الرئاسية في غياب مبدأ المحاسبة .

خاتمـــــــة

كرست الدساتير الجزائرية المتتالية في مجملها هيمنة السلطة التنفيذية و خصوصا هيمنة رئيــس الجمهورية على باقي السلطات ، نظرا إلى الإختصاصات الواسعة التي يتمتع بها هذا الأخير ، و التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يختلف كثيرا عن الدساتير السابقة له ، فبتتبع المواد التي تنظم السلطة التنفيذية نجدها لم تبتعد عن ما ورد في دستور 2016 ، ففي شروط الترشح التي أوردتها المادة 87 لم يأتي بالجديد إلا بخصوص تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها ، و لكن كان حريا بالتعديل الدستوري الجديد أن تورد من يتقلد منصب الرئاسة يكون له مؤهل علمي محدد ، يؤهله لمباشرة المهام الثقال التي تقع على عاتق رئيس الجمهورية .

أما عن الصلاحيات لرئيس الجمهورية و إن لم تختلف عما كان في دستور 2016 إلا بخصوص إرسال وحدات من الجيش إلى الخارج بعد مصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين و هذه تعد ضمن أهم البنود المثيرة للجدل في الأوساط السياسية و النخب .

إن الازدواجية التنفيذية ظلت مجرد ازدواجية وهمية و خيالية و صورية لاسيما أن المؤسس الدستوري أبقى على المهام الواسعة لرئيس الجمهورية خصوصا المتعلقة بتعين الوزير الأول و رئيس الحكومة و إنهاء مهامهم ، فظل رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة رغم التباين الذي أحدثته المادة 103 بين كيفية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، رغم أنه هناك من يرى أن المادة 103 من هذا التعديل تعتبر جزئية دستورية مهمة لتعزيز قوة السلطة التشريعية و إحداث نوع من التوازن مع السلطة التنفيذية .

إضافة لما سبق التعديل الدستوري 2020 لم يكرس رقابة و مسؤولية فعلية على أعمال رئيس الجمهورية رغم ضخامة هذه الصلاحيات ، و لم يقر المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية على غرار الدساتير السابقة .

و نجد أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يأتي بالجديد فيما يخص الصلاحيات و تفعيل آليات الرقابة و التشريع لنواب البرلمان التي كانت منصوص من قبل في الدستور 2016 و الشيء الجديد كما رأينا تمثل في إعطاء لآلية الاستجواب أثر قانوني و المتمثل في إمكانية تحريك ملتمس الرقابة بعده ، لكن نجد أن هذه الآليات التي لم تحرك في السابق بسبب القيود الشكلية و الموضوعية المقيدة لها ، لم يتم التخفيف منها و بقت على حالها في الدستور 2020 .

و من خلال ما سبق نستنتج أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يرتق إلى مطالب الحراك الشعبي ولا يعتبر أكثر من تغيير شكلي أكثر منه موضوعي .

من خلال هذه النتائج يمكن إقتراح بعض النقاط و نذكرها في ما يلي :

- تقليص بعض اختصاصات رئيس الجمهورية خصوصا التشريعية أو على الأقل تقييد ممارسة لهذه السلطات بضوابط جوهرية ، فعلى الرغم من تقييد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية في حالة ممارسته لسلطة التشريع بأوامر باخطار المحكمة الدستورية بشان دستورية هذه الأوامر بالإضافة إلى قيام حالة الضرورة و كذا استشارة مجلس الدولة غير أننا ننادي بضرورة إضافة قيود على ممارسة هذا الحق لأنه يعتبر استثناءا عن القاعدة العامة .
- اقرار الازدواجية الحقيقية في السلطة التنفيذية و تعزير الهيئة الثانية ببعض الصلاحيات التي تقلص من هيمنة رئيس الجمهورية عليها .
- كما نلتمس من المؤسس الدستوري ذكر أسباب اعتراض رئيس الجمهورية على القانون عند ممارسته لطلب إجراء مداولة ثانية .
- أما عن سلطة حل المجلس الشعبي الوطني فنقترح اشتراط قيد الضرورة حتى لا يتعسف في ممارسته هذه السلطة .
- إقرار المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية في الدستور .
- التخفيف من القيود الصارمة المكبلة لآليات الرقابة البرلمانية في مواجهة الحكومة .
- ضرورة تدعيم استقلالية السلطة القضائية من خلال الفصل بينها و بين السلطة التنفيذية .

قائمـــــــة المراجـــــــع
و المصادر

أولا : <u>الكتـــب</u>

1- القرآن الكريـــم .

2- إدريس بوكرا ووافي أحمد ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 المؤسسة الجزائري للطباعة ، الجزائر ،السنة 1991 .

3- سعيد بو الشعير،"النظام السياسي الجزائري" ، دار الهدى ، الطبعة الثانية ،الجزائر السنة 1993 .

4- فريدة قصير مزياني ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة باتنة ، الجزائر،2001 .

5- عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار الهدى للطباعة و النشـــر ، الجزائر 2006

6- عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد (دراسة و مقارنة ، تاريخية،قانونية، سياسية) دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر 2006 .

7- عمار بوضياف ، " القانون الإداري (النظام الإداري) ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، السنة2007 .

8- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 .

9- أوصديق فوزي ،"الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري" ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008 .

10- ناجي عبد النور، "تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي –دراسة تطبيقية في الجزائر-" ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر السنة 2010 .

11-الطاهر زواقري ، المفيد في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .

12-عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، 2013 .

13-سعيد بوالشعير ،" النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996 –السلطة التنفيذية-" الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، تاريخ النشر04-2013 ، رقم النشر5373.02.4 ، الجزائر.

14- ANDRE HAURIOU , droit constitutionnel et institution politique , éd montchrestien , paris .

ثانيا : <u>المذكرات الجامعية</u>

أ) <u>أطروحات الدكتوراه</u> :

1- محمد أومايوف ، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة **دكتوراه** فـــي العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و لعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2013 .

2- سعاد حافظي ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية بين النص و الواقع ، أطروحة لنيل شهادة **الدكتوراه** في العلوم ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعـــــة أبو بكر ، تلمسان ، 2016 .

ب) <u>الماجستير</u> :

1- بن محمود بوزيد ، " الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير** في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 .

ج) <u>الماستـــر</u>:

1- خديجة بناي و خلوفي حفيظة ، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية ، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .

2- إلياس آيت صالح ، عن إزدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** فرع القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015/2014 .

3- إخربان وسيم و زايدي سهام، مذكرة لنيل شهادة **ماستـر** ،" المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996" ، تخصص الجماعات الإقليميـة قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2015 .

4- عبد الحق كرمية ،طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** في العلوم القانونية ، تخصص الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 .

5- الحسين نش ، مكانة الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة **ماستر** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2016/2015 .

6- سفيان ماضي ، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر و اتساع مجال اختصاصته التشريعية ، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ،لسنة 2016 .

7- جمال بن زعيوة و مراد دكون ، تعزيز التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل،2016 /2017 .

8- سهام آيت ميهوب ، فيروز عميروش ،" السلطة التنفيذية في اطارالتعديل الدستوري 2016 " ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ،تخصص قانون الجماعات الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2018/2017

9- روميلة موسون و يوسف خوجة ليدية ، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 /2018 .

10-بدر الدين شلالقة ، رقابة البرلمان على أعمال الحكومة ، مذكرة تخرج تضمن متطلبات نيل شهادة **الماستر** في الحقوق ، تخصص : قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، السنة الجامعية 2018/2017 .

11-صافية بويش و كهينة بومراو ، المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** في الحقوق ، تخصص الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2018/2017 .

12-نادية خلوفي و خلوفي يمينة ، هيمنة رئيس الجمهورية على السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2018 .

ثالثا : <u>المقالات العلميـــة</u>

أ) <u>المجلات العلمية</u> :

1- عبد الرزاق براهيمي ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال ، الاستجواب ، لجان التحقيق و مدى فعاليتها في الحد من الفساد ، <u>مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية</u> المجلد 02 العدد 02 ، جوان 2019 .

ب) مقالات على الأنترنات :

- أنظر الموقع الإلكتروني www.echoroukonline.com نشر بواسطة محمد مسلم بتاريخ 2021/01/04 .

رابعا : الملتقيات والندوات(المداخلات)

- يحي بوخاري ، مداخلة حول آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله ، اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية و القضائية يوم 15 فيبراير 2009 ، الجزائر .
- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1996

خامسا : النصوص التشريعية والتنظيمية

أ) النصوص التشريعية :

1- الدساتيـــر:

- دستور 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 94 ، لسنــة 1976
- دستور 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09 لسنة 1989 .
- دستور1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتـــاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية ، العدد 76 .
- تعديل الدستور 2016 القانون رقم 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،عـدد14 لسنة2016 .

- التعديل الدستوري لسنة 2008 ،يعدل ويتمم تعديل الدستور لـ2002 ، الصادر بموجب القانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 ، نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 63 ، لسنة 2008 .
- تعديل الدستور 2002 ، الصادر بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 أفريل2002 ، العدد رقـم25 .
- تعديل الدستور 2020 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 الجريدة الرسمية ، العدد 82
- الدستور الفرنسي لتاريخ 04 أكتوبر 1958 المنشور في الجريدة الرسمية في 05 أكتوبر 1958(www .senat.fr)

- La constitution algérienne , de 08 septembre 1963 , J.O.R.A.D.P ,N°64 , année 1963 .

2- القوانين العضوية :

1- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ25 غشت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابـــات ، العدد50 .

2- القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ6 مارس 1997 يتضمن قانـــون الإنتخابات الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد12 .

3- القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج رج ج، ع 57 الصادر في 8 سبتمبر 2004 .

4- القانـون العضـــوي المتعلق بنظام الإنتخابـــات الصادر بالأمـر رقم 21-01 مـؤرخ فـي 26 رجب1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 ، صادر بالجريدة الرسمية ، العدد 17 .

5- القانون العضوي رقم 16-12 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

6- القانون العضوي رقم 16-12 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة . (لعدم صدور تعديل لهذا القانون فهو مازال ساري العمل به).

7- القانون رقم 17-01 مؤرخ 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10يناير 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشتـــرط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، الجريدة الرسمية العدد 03 .

3- القوانين العادية والأوامر :

1- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 02/16 مؤرخ في جوان سنة 2016 .

2- القانون المدني الجزائري .

ب) النصوص التنظيمية :

1- المراسيم الرئاسية :

- المرسوم رقم 07/79 المؤرخ في 08 مارس 1979 ، المتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة .
- المرسوم الرئاسي 97 – 01 المؤرخ في04جانفي 1997 المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة .

- مرسوم رئاسي رقم 251/20 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، ج ر ج ج ، العدد 54 الأربعاء 28 محرم عام 1442 ، الموافق 16 سبتمبر سنة 2020 .

- المرسوم الرئاسي رقم21-78 المؤرخ في 09 رجب 1442 الموافق لـ 21 فيفري 2021 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 05 .

- مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فيبراير سنة 2021 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 16 رجب عام 1442 الموافق ل28 فيبراير سنة 2021 .

2- **المراسيم التنفيذية** :

- المرسوم التنفيذي رقم 90-188المؤرخ في1990/06/23 يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

الفهـــــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول **تنظيم السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**	05
المبحث الاول : الوضع القانوني لرئيس الجمهورية	05
المطلب الأول : كيفية انتخاب رئيس الجمهورية ----------	06
الفرع الأول : مرحلة الترشح ----------	06
أولا : شروط انتخاب رئيس الجمهورية ----------	06
ثانيا : إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية ----------	10
الفرع الثاني : مرحلة الاقتراع----------	14
المطلب الثاني : مدة العهدة الرئاسية و نهايتها ----------	16
الفرع الأول : مدة العهدة الرئاسية ----------	16
الفرع الثاني : انتهاء الفترة الرئاسية ----------	17
أولا :انتهاء العهدة الرئاسية بالطرق العادية ----------	17
ثانيا : الحالات غير العادية لانتهاء العهدة الرئاسية ----------	18
المبحث الثاني : تنظيم الحكومة	20
المطلب الأول : الوضع القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة ----------	20
الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في رئيس الحكومة أو الوزير الأول ----------	21
أولا : الكفاءة ----------	21
ثانيا : السمعة ----------	21
ثالثا : الإنتماء السياسي ----------	22
الفرع الثاني : ضوابط تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ----------	23
أولا : التعيين بموجب مرسوم رئاسي ----------	23
ثانيا : ضرورة التقيد بأحكام المادة 103 و 110 ----------	24
ثالثا : ضرورة تمتع الوزير الأول أو رئيس الحومة بالجنسية الجزائرية الأصلية ----------	24
الفرع الثالث : إنتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة ----------	25
أولا : الإقالة ----------	25
ثانيا : الإستقالة ----------	26
ثالثا : الوفاة ----------	27
المطلب الثاني : التنظيم القانوني للوزارات ----------	28
الفرع الأول : إختيار الوزراء و تعيينه ----------	28
أولا : المعيار الشخصي ----------	28
ثانيا : المعيار الفني ----------	29
ثالثا : المعيار السياسي ----------	29
الفرع الثاني : تركيب الوزارات و تنظيمها ----------	30
أولا : الأمانة العامة ----------	31
ثانيا : ديوان الوزير ----------	31
ثالثا : المديريات العامة أو الإدارات المركزية ----------	31
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني **صلاحيات السلطة التنفيذية و مسؤوليتها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**	35
المبحث الأول : صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020	35
المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020	36
الفرع الأول : إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية ----------	36
أولا : صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالحكومة ----------	36

ثانيا - صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة التشريعية---------- 39
ثالثا -صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة القضائية---------- 43
الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية---------- 45
أولا : حالة الطوارئ و الحصار ---------- 45
ثانيا : الحالة الاستثنائية ---------- 45
ثالثا : حالة الحرب ---------- 46
رابعا : حالة التعبئة العامة---------- 48
المطلب الثاني : صلاحيات أعضاء الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 ---------- 48
الفرع الأول : صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة ---------- 49
أولا : التعيين في الوظائف العليا---------- 49
ثانيا : الصلاحيات التنفيذية ---------- 49
ثالثا : وظائف إدارة المصالح العامة---------- 52
رابعا : توجيه و تنسيق مخطط/ برنامج الحكومة .---------- 53
خامسا : دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية أو طلب تمديدها ---------- 53-54
سادسا : الدور الاستشاري للوزير الأول أو رئيس الحكومة ----------. 54
سابعا : المبادرة بتشريع قوانين ---------- 54
ثامنا / استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء خلال الخلاف بين الغرفتين ---------- 55
الفرع الثاني : صلاحيات الوزراء ---------- 55
أولا / السلطة التسلسلية ---------- 56
ثانيا / السلطة التنظيمية ---------- 56
ثالثا / السلطة الوصائية ---------- 57
المبحث الثاني : مسؤولية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 57
المطلب الأول :مسؤولية رئيس الجمهورية ---------- 57
الفرع الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ---------- 58
أولا : تكريس غياب المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية ---------- 58
ثانيا : إمكانية قيام المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية---------- 58
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ---------- 59
أولا : محدودية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من حيث القانون ---------- 59
ثانيا : إنعدام المسؤولية الجنائية العملية لرئيس الجمهورية ---------- 60
المطلب الثاني : مسؤولية الحكومة ---------- 61
الفرع الأول : مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية ---------- 61
أولا : في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني أو برنامج الحكومة ---------- 61
ثانيا : قيام مسؤوليتها في حالة الإخلال بتنفيذ مخطط أو برنامج الحكومة ---------- 62
ثالثا: الإقالة الرئاسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة ---------- 62

الفهرس

الفرع الثاني : مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ---------- 62
أولا : الوسائل الرقابية التي ترتب مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ---------- 62
ثانيا : الوسائل الرقابية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ---------- 66
خلاصة الفصل الثاني ---------- 71
الخاتمة ---------- 73
قائمة المراجع و المصادر ---------- 76